

26 October 2006
Arabic only

الجمعية العامة



الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٤ (A/61/4)

تصويب

تقرير محكمة العدل الدولية

في الفقرات ١ و ٢ و ٢٣ و ٢٥ من تقرير محكمة العدل الدولية، يصوب اسم نائب رئيسة
محكمة العدل الدولية على النحو التالي:
عون شوكت الخصاونة.





الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٤ (A/61/4)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤ (A/61/4)

تقرير محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251 8481

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٢٢
ثانيا - تنظيم المحكمة	٧ - ٤٣
ألف - تشكل المحكمة	٧ - ٣٨
باء - الامتيازات والحصانات	٩ - ٤٣
ثالثا - اختصاص المحكمة	١٠ - ٤٨
ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات	١٠ - ٤٦
باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء	١١ - ٤٨
رابعا - أسلوب عمل المحكمة	١٢ - ٨٠
ألف - لجان المحكمة	١٢ - ٥٠
باء - قلم المحكمة	١٣ - ٧٥
جيم - المقر	٢١ - ٧٨
دال - متحف قصر السلام	٢١ - ٨٠
خامسا - العمل القضائي للمحكمة	٢٢ - ٢٠٦
ألف - القضايا المعروضة على المحكمة	٢٣ - ٢٠٣
١ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)	٢٣ - ١٠٥
٢ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)	٣٠ - ١١٤
٣ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)	٣٢ - ١٢٠

٣٣	١٣٤-١٢١	٤ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)
٤٤	١٤١-١٣٥	٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)
٤٦	١٥٠-١٤٢	٦ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)
٤٧	١٥٧-١٥١	٧ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)
٤٩	١٦٦-١٥٨	٨ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)
٥١	١٧٦-١٦٧	٩ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)
٥٣	١٨٠-١٧٧	١٠ - السيادة على بيدرا برانكا/بولواو باتو بوتيه، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)
٥٤	١٨٨-١٨١	١١ - الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)
٥٦	١٩٢-١٨٩	١٢ - النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)
٥٧	١٩٧-١٩٣	١٣ - مركز مبعوث دبلوماسي لدى الأمم المتحدة في البلد المضيف (كمنولث دومينيكا ضد سويسرا)
٥٨	٢٠٣-١٩٨	١٤ - طاحوتنا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)
٥٩	٢٠٦-٢٠٤	بء - تعديل المادة ٤٣ من لائحة المحكمة
٦٠	٢١٥-٢٠٧	سادسا - الذكرى السنوية الستون للمحكمة
٦٠	٢٠٨-٢٠٧	ألف - تنظيم ندوة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)
٦٠	٢١٥-٢٠٩	بء - جلسة الاحتفال الرسمية
٦١	٢٢٢-٢١٦	سابعا - الزيارات
٦١	٢١٨-٢١٦	ألف - الزيارة الرسمية لرئيس الاتحاد الروسي

٦٣	٢٢٠-٢١٩	زيارات أخرى	باء -
٦٣	٢٢٣-٢٢١	الجوائز	ثامنا -
٦٣	٢٢٨-٢٢٤	خطب عن أعمال المحكمة	تاسعا -
٦٤	٢٣٨-٢٢٩	منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت	عاشرا -
٦٧	٢٤٨-٢٣٩	مالية المحكمة	حادي عشر -
٦٧	٢٤٢-٢٣٩	طريقة تغطية النفقات	ألف -
٦٧	٢٤٤-٢٤٣	إعداد الميزانية	باء -
٦٨	٢٤٦-٢٤٥	تمويل الاعتمادات والحسابات	جيم -
٦٨	٢٤٨-٢٤٧	ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧	دال -
٧٠	٢٥٦-٢٤٩	فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق	ثاني عشر -

أولا - موجز

١ - تتشكل محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، من ١٥ قاضيا ينتخبهم مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها تسع سنوات. ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات. وقد أجريت آخر انتخابات لملء تلك الشواغر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد أعيد انتخاب القاضي توماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية) بأثر نافذ ابتداء من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛ وانتخب السادة محمد بنونة (المغرب)، وكينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك) وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي) بأثر نافذ ابتداء من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

وفي هذا التاريخ الأخير، انتخبت المحكمة بتشكيلها الجديد القاضية روزالين هيغتر (المملكة المتحدة) رئيسة لها والقاضي عون شوكت الخواصنة (الأردن) نائبا لرئيستها لولاية مدتها ثلاث سنوات.

٢ - واعتبارا من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصبح تشكيل المحكمة بالتالي كما يلي: الرئيسة: روزالين هيغتر (المملكة المتحدة)؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخواصنة (الأردن)؛ والقضاة: ريمون رانجيفا (مدغشقر)، و شي جيويونغ (الصين)، و عبد القادر كوروما (سيراليون)، وغونزالو بارا - أرانغورين (فنزويلا)، وتوماس بويرغنتال (الولايات المتحدة الأمريكية)، و هيراشي أووادا (اليابان)، وبرونو سيما (ألمانيا)، وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، و كينيث كيث (نيوزيلندا)، وبرناردو سيبولفيدا - أمور (المكسيك) ومحمد بنونة (المغرب)، وليونيد سكوتنيكوف (الاتحاد الروسي).

٣ - ورئيس قلم المحكمة الذي انتخب لولاية مدتها سبع سنوات في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠ هو السيد فيليب كوفورور، أما نائب رئيس القلم الذي أعيد انتخابه هو أيضا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ لولاية مدتها سبع سنوات فهو السيد جان - جاك أرنالديز.

٤ - علاوة على ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن عدد القضاة الخاصين الذين اختارهم الدول الأعضاء خلال الفترة قيد الاستعراض قد بلغ ٢٤ قاضيا خاصا، حيث يقوم بهذه المهام ٢٠ فردا (ومن حين لآخر يعين نفس الشخص قاضيا خاصا في أكثر من قضية مختلفة).

٥ - وكما تعلم الجمعية العامة فإن محكمة العدل الدولية التي احتفلت بذكرها السنوية الستين في نيسان/أبريل الماضي، هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج.

٦ - ففي المقام الأول، يتعين على المحكمة أن تبت فيما تعرضه عليها الدول بمحض إرادتها من نزاعات في إطار ممارستها لسيادتها. وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، انضمت ١٩٢ دولة إلى النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٧ منها لدى الأمين العام إعلانا بقبولها للولاية الإلزامية للمحكمة وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. وعلاوة على ذلك، ينص نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف على اختصاص المحكمة في حل النزاعات التي تنشأ عن تطبيق هذه المعاهدات أو تفسيرها. وأخيرا، يجوز للدول أن تعرض نزاعا محددًا على المحكمة من خلال اتفاق خاص على غرار ما قام به عدد من الدول في الآونة الأخيرة.

٧ - وثانيا، يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أيضا أن يستشير المحكمة بشأن أي مسألة قانونية، ويجوز ذلك أيضا لأي هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة بشأن أي مسائل قانونية تنشأ في نطاق أنشطتها، متى أذنت لها الجمعية العامة بذلك.

٨ - وخلال السنة الماضية استمر عدد القضايا المعروضة على المحكمة في التزايد. وخلال الفترة قيد الاستعراض بتت المحكمة في قضيتين وأصدرت أمرا بناء على طلب للإشارة بالتدابير التحفظية. كما عقدت جلسات مكثفة في قضية الإبادة الجماعية التي أقامتها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود^(١). ويبلغ عدد القضايا في جدول الدعاوى في الوقت الراهن ١٢ قضية^(٢).

(١) أبلغ مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة المحكمة، في رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بأن الممثل الدائم لصربيا والجبل الأسود لدى الأمم المتحدة في نيويورك قد طلب في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ أن يستخدم اسم "صربيا" اسما رسميا لجمهورية صربيا داخل الأمم المتحدة. كما أحال مكتب الشؤون القانونية إلى المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ يبلغ فيها رئيس جمهورية صربيا الأمين العام للأمم المتحدة بأنه في أعقاب إعلان الاستقلال الذي اعتمده الجمعية الوطنية للجبل الأسود في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، "ستواصل جمهورية صربيا، بناء على المادة ٦٠ من الميثاق الدستوري لصربيا والجبل الأسود، عضوية اتحاد الدولتين صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما فيها كافة أجهزة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة". وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أحال الأمين العام إلى الممثلين الدائمين لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نسخة من الرسالتين الواردتين من الممثل الدائم لصربيا والجبل الأسود ومن رئيس جمهورية صربيا. وأطلع الأمين العام في مذكرته الشفوية الدول الأعضاء على الإجراءات التي يجري اتخاذها لإبلاغ كاف أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالحالة.

(٢) وأصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. غير أن القضية لا تزال معلقة من الناحية التقنية الصرفة ما دام يمكن للطرفين أن يعودا إلى المحكمة مرة أخرى للبت في مسألة الجبر إذا تعذر عليهما التوصل إلى اتفاق بشأن هذه النقطة.

٩ - وتعرض النزاعات القضائية من مختلف أرجاء العالم: ومنها في الوقت الراهن أربع قضايا بين دول أوروبية، وأربع بين دول من أمريكا اللاتينية، واثنان بين دول أفريقية، وواحدة بين دولتين آسيويتين، في حين تكتسي قضية واحدة طابعا مشتركا بين القارات. ويدل هذا التنوع الإقليمي على عالمية المحكمة.

١٠ - وتختلف مواضيع هذه القضايا اختلافا شديدا. فيلى جانب المنازعات "التقليدية" على الأراضي ومنازعات تعيين الحدود البحرية والمنازعات المتعلقة بمعاملة الدول الأخرى للمواطنين، تعرض على المحكمة في الوقت الراهن قضايا تتعلق بمسائل "رائدة"، من قبيل ادعاءات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، بما فيها الإبادة الجماعية أو استخدام القوة أو إدارة الموارد الطبيعية المشتركة.

١١ - ويتضمن جدول الدعاوى لدى المحكمة بصورة متزايدة قضايا ذات وقائع كثيفة يتعين فيها على المحكمة أن تفحص وتقيم الأدلة بعناية. ولم يعد بإمكانها أن تكتفي بالتركيز على المسائل القانونية. وتثير هذه القضايا طائفة كاملة من المسائل الإجرائية الجديدة بالنسبة للمحكمة.

١٢ - وأثناء الإعداد لقضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، كانت المحكمة تتوقع مسائل عديدة يحتمل أن تثور بشأن الإثبات عن طريق الشهود واستجوابهم. وبات من المتعين وضع ترتيبات خاصة للاستماع للخبراء والشهود - بما في ذلك ترجمة الأقوال، والأسئلة والأجوبة من وإلى لغات غير اللغتين الانكليزية والفرنسية - كما تعين وضع ترتيبات للصحافة.

١٣ - وفي الوقت ذاته، تعقدت الكثير من القضايا نتيجة للدفعات الابتدائية المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية وللطلبات المضادة، وكذلك طلبات الإشارة بالتدابير التحفظية، التي يتعين النظر فيها على وجه السرعة.

١٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حكمها في جوهر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا).^(٣) وفيما يتعلق بطلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضت المحكمة في جملة أمور بأن أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي لقوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي الكونغو، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة

(٣) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل. كما استنتجت المحكمة بأن أوغندا قد أخلت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأنها انتهكت التزامات أخرى تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولاسيما التزامها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري. بمنع أعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها. وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، قضت المحكمة بأن على أوغندا التزام بجبر الضرر الناجم عن ذلك. واعتبرت طلب جمهورية الكونغو ملائماً من حيث طبيعة وشكل ومقدار الجبر الواجب لها والذي ستحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من الدعوى، في حالة عدم اتفاق الطرفين. واستنتجت المحكمة كذلك أن أوغندا لم تمثل للأمر الذي يشير بتدابير تحفظية والذي أصدرته المحكمة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

١٥ - وفيما يتعلق بطلبات أوغندا المضادة، قضت المحكمة بأن طلب أوغندا الأول مقبول لكنها لم تؤيده، اعتباراً لكون الأدلة غير كافية لإثبات أن أوغندا كانت هدفاً لجماعات مسلحة متمردة قائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحظى بدعم من حكومتها. كما قضت المحكمة بأن الطلب المضاد الثاني مقبول جزئياً واستنتجت أنه، بمقتضى تصرف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي هاجمت السفارة الأوغندية في كينشاسا وأساءت معاملة الدبلوماسيين والأشخاص الآخرين الموجودين في مبني السفارة، وكذا الدبلوماسيين الأوغنديين في مطار نديجيلي الدولي، أخلت بالتزاماتها بموجب المادتين ٢٢ و ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وقضت المحكمة كذلك بأن حجز الممتلكات والمحفوظات من السفارة الأوغندية انتهاك لقواعد القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية. غير أنها أوضحت بأن إثبات الظروف المعينة لهذه الانتهاكات، والأضرار المحددة التي لحقت بأوغندا ونطاق الجبر الذي يحق لها لن يتم إلا في مرحلة لاحقة من الدعوى، إن لم يحصل أي اتفاق بين الطرفين بشأنها.

١٦ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة حكمها في قضية اختصاصها ومقبولية طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). وعرضت جمهورية الكونغو الديمقراطية أحد عشر أساساً للاختصاص في عرضها للقضية على المحكمة في عام ٢٠٠٢: الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والمادة ٩ من اتفاقية الامتيازات والحصانات، ومبدأ امتداد الاختصاص (*forum prorogatum*)؛ والأمر المتعلق بالإشارة بالتدابير التحفظية الصادر عن المحكمة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية؛ والمادة ٢٢ من اتفاقية التمييز العنصر؛ والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة؛ والمادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية،

والفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من الميثاق التأسيسي لليونيسكو؛ والفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال والمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ونظرت المحكمة في كل أساس من هذه الأسس في حكمها واستنتجت أنه لا يمكن إقامة اختصاصها في هذه القضية على أي أساس من هذه الأسس. غير أنه أكدت وجود فارق أساسي بين قبول الدول لاختصاص المحكمة وتوافق أعمالها مع القانون الدولي. واستنتجت المحكمة بالتالي أن الدول سواء قبلت اختصاص المحكمة أم لا، مطالبة بأن تفي بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتظل مسؤولة عن الأعمال التي تسند إليها والتي تخالف القانون الدولي.

١٧ - وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية المقدم من الأرجنتين في القضية المتعلقة بطاحونتي للباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). وكانت الأرجنتين قد طلبت إلى المحكمة أن تشير بتدابير تحفظية تستوجب على أوروغواي، أولاً، أن تعلق رخص بناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي وتوقف أشغال البناء بشأنهما ريثما تصدر المحكمة حكماً نهائياً، وثانياً، أن تتعاون مع الأرجنتين على حماية وصون البيئة المائية لنهر أوروغواي، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية أخرى فيما يتعلق ببناء الطاحونتين اللتين لا تتقيدان بنظام ١٩٧٥ الأساسي (وهي معاهدة وقعتها الدولتان في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدوداً مشتركة بينهما) وأن تمتنع كذلك عن أي إجراء آخر قد يتفاقم معه النزاع أو تستعصي به تسويته. فقضت المحكمة بأن ”الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية“.

١٨ - وكانت السنة القضائية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ سنة حافلة بالأعمال إلى حد كبير، حيث عقدت جلسات لمدة تسعة أسابيع، وشملت استدعاء الشهود، والشهود الخبراء، والخبراء، في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والمهرسك ضد صربيا والجبل الأسود).^(٤) وستكون السنة القضائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حافلة هي أيضاً. وفي هذا الصدد، أعلنت المحكمة فعلاً تواريخ افتتاح المرافعات في القضية المتعلقة بأحمد ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الدفع الابتدائية، وفي القضية المتعلقة بـ بالحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، جوهر الدعوى.

(٤) انظر الحاشية ١ أعلاه.

١٩ - ولمواجهة بهذا العبء الثقيل، سبق للمحكمة أن اتخذت في عام ١٩٩٧ تدابير مختلفة لترشيد عمل قلم المحكمة وزيادة استخدام تكنولوجيا المعلومات لغرض تحسين أساليب عملها وتشجيع الأطراف في الدعاوى على التعاون معها بقدر أكبر. وقد ورد سرد مختلف هذه التدابير في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (انظر التذييل ١ لتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨). وقد استمر بذل هذه الجهود. وقامت المحكمة أيضا بخطوات من شأنها تقصير الإجراءات وتبسيطها. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عدلت المحكمة بعض أحكام لائحتها. وابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمدت عدة توجيهات إجرائية (انظر الفقرتين ٩٨ و ٩٩ من التقرير السنوي لفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢). وترحب المحكمة بالتعاون الذي أبدته بعض الأطراف في الدعاوى حيث اتخذت إجراءات لتخفيض عدد المذكرات الخطية وحجمها وكذا تقليص طول فترة مرافعاتها الشفوية، وقامت بتوفير مذكراتها في بعض القضايا بلغتي المحكمة الرسميتين. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، استعرضت المحكمة مرة أخرى أساليب عملها التي تخضع لمراجعة مستمرة. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذت تدابير أخرى تمه بالأساس التشغيل الداخلي للمحكمة وترسي أساليب عملية لزيادة عدد الأحكام الصادرة سنويا، وتخفيض بالتالي الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الخطية وافتتاح المرافعات. بالإضافة إلى ذلك، تسعى المحكمة إلى ضمان امتثال الدول الأطراف في الدعاوى لقراراتها السابقة الرامية إلى تسريع وتيرة إجراءات المحكمة والتي تنوي تطبيقها بقدر أكبر من الصرامة. فقد عدلت المحكمة التوجيه الإجرائي الخامس وأصدرت توجيهات إجرائية هي التوجيه العاشر والتوجيه الحادي عشر والتوجيه الثاني عشر (للاطلاع على نص هذه التوجيهات الإجرائية، انظر الصفحتين ٤٦ و ٤٧ من التقرير السنوي لفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤). وأخيرا، عدلت، في نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مرة أخرى أحكاما من لائحة المحكمة (المادتان ٥٢ و ٤٣ تباعا).

٢٠ - وفيما يتعلق بميزانيتها لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٠، كان من دواعي سرور المحكمة الاستجابة لطلباتها إحداث وظيفتين. فوجود موظف من فئة ف-٥، تتوفر فيه مهارات عالية في مجال تكنولوجيا المعلومات، ليرأس شعبة تكنولوجيا المعلومات سيمكن المحكمة من الآن فصاعدا من تعزيز استخدام التكنولوجيات المتطورة، على نحو ما ترغب فيه الجمعية العامة. كما أصبحت رئيسة المحكمة التي يتعين عليها أن تقوم بعدة مهام دبلوماسية وإدارية بالإضافة إلى مهامها القضائية، تتمتع بمساعدة موظف برتبة ف-٣.

٢١ - غير أنه لا يوجد إلا خمسة كتبة شؤون قانونية للقيام بالبحوث لفائدة أعضاء المحكمة الأربعة عشر الآخرين والقضاة الخاصين الاثني عشر والعشرين الذين تم اختيارهم

في ١٢ قضية معروضة على المحكمة. ونظرا لنشاط المحكمة المتواصل وضرورة البت بأسرع ما يمكن في القضايا المعروضة عليها، فإن مسألة زيادة عدد كتبة الشؤون القانونية يطرح بحدة أكبر. فالمحكمة ترى أنه يحق لأعضائها مساعدة قانونية مفردة، على غرار ما يستفيد منه أعضاء كافة المحاكم الدولية والوطنية الرائدة، وذلك حتى يقوموا بعملهم في التداول والتقاضي على نحو أسرع وأكثر فعالية. وسيدرج في مستندات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ طلب زيادة عدد كتبة الشؤون القانونية من خمسة إلى ١٤ كاتباً.

٢٢ - وخلاصة القول، إن محكمة العدل الدولية ترحب بالثقة التي تبديها الدول مجدداً في قدرة المحكمة على حل منازعاتها. وستولي المحكمة نفس العناية الفائقة والتزوية للقضايا المعروضة عليها في السنة القاضية على غرار ما قامت به خلال دورة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

ثانياً - تنظيم المحكمة

ألف - تشكيل المحكمة

٢٣ - التشكيل الحالي للمحكمة هو كالتالي: الرئيسة: روزالين هيغتر؛ ونائب الرئيسة: عون شوكت الخواصنة؛ والقضاة: ريمون رانجيفا، وشي جيويونغ، وعبد القادر كوروما، وغونزالو بارا - أرانغورين، و توماس بويرغنتال، وهيراشي أووادا، وبرونو سيما، وبيتر تومكا، وروني أبراهام، ووكينيث كيث، وبرناردو سيولفيدا - أمور و محمد بنونة، وليونيد سكوتنيكوف.

٢٤ - ورئيس قلم المحكمة هو السيد فيليب كوفرور. أما نائب رئيس قلم المحكمة فهو السيد جان - جاك أرنالديز.

٢٥ - ووفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنوياً دائرة للإجراءات المستعجلة مكونة على النحو التالي:

الأعضاء:

الرئيسة هيغتر

نائب الرئيسة الخواصنة

القضاة بارا - أرانغورين وبويرغنتال وسكوتنيكوف

العضوان المناوبان:

القاضيان كوروما وأبراهام

٢٦ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)^(٥)، اختارت البوسنة والهرسك السير إيليهو لوترباخت قاضيا خاصا بينما اختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السير إيليهو لوترباخت، اختارت البوسنة والهرسك السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٢٧ - وفي القضية المتعلقة بمشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) اختارت سلوفاكيا السيد كرزيشتوف ج. سكوبتشفسكي قاضيا خاصا، بعدما تعذر على القاضي تومكا النظر في القضية.

٢٨ - وفي القضية المتعلقة بـ أحمد صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، اختارت غينيا السيد البجاوي قاضيا خاصا، واختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد أوغست مامبوي كانونكا تشيابو قاضيا خاصا. وفي أعقاب استقالة السيد البجاوي، اختارت غينيا السيد أحمد محيو قاضيا خاصا.

٢٩ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جو فرهوفن قاضيا خاصا واختارت أوغندا السيد جيمس ل. كاتيكا قاضيا خاصا.

٣٠ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)^(٦) اختارت كرواتيا السيد بودسلاف فوكاس قاضيا خاصا واختارت صربيا والجبل الأسود السيد ميلينكو كريتشا قاضيا خاصا.

٣١ - وفي القضية المتعلقة بالحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، اختارت نيكاراغوا السيد جورجيو غاجا قاضيا خاصا واختارت هندوراس السيد خوليو غونزاليس كامبوس قاضيا خاصا.

٣٢ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، اختارت نيكاراغوا السيد محمد البجاوي قاضيا خاصا واختارت كولومبيا السيد إيف ل. فورتيني قاضيا خاصا، واستقال السيد البجاوي من مهامه في أيار/مايو ٢٠٠٦.

(٥) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(٦) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٣٣ - وفي القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)، اختارت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد جان - بيار مافونغو قاضيا خاصا واختارت رواندا السيد كريستوفر ج. ر. دوغار قاضيا خاصا

٣٤ - وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، اختارت جمهورية الكونغو السيد جان-إيف دو كارا قاضيا خاصا. ولما تعذر على القاضي أبراهام النظر في القضية، اختارت فرنسا السيد جيلبير غيوم قاضيا خاصا.

٣٥ - وفي القضية المتعلقة بالسيادة على يدرا برانكا/بولواو باتو بوتش، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)؛ اختارت ماليزيا السيد كريستوفر ج. ر. دوغار قاضيا خاصا واختارت سنغافورة السيد يماراجو سرينيفاسا راو قاضيا خاصا.

٣٦ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، اختارت رومانيا السيد جان-بييار كوت قاضيا خاصا واختارت أوكرانيا السيد برنارد ه. أوكسمان قاضيا خاصا.

٣٧ - وفي القضية المتعلقة بالتزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، اختارت كوستاريكا السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد واختارت نيكاراغوا السيد جيلبير غيوم قاضيا خاصا.

٣٨ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، اختارت الأرجنتين السيد راوول إيميليو فينويسا قاضيا خاصا واختارت أوروغواي السيد سانتياغو توريس برنارديس قاضيا خاصا.

باء - الامتيازات والحصانات

٣٩ - تنص المادة ١٩ من النظام الأساسي على ما يلي: "يتمتع أعضاء المحكمة، لدى مزاوله أعمالهم في المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية".

٤٠ - وإثر تبادل للرسائل بين رئيس المحكمة ووزير الشؤون الخارجية في هولندا، بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦، بات القضاة بصفة عامة يتمتعون بذات الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى جلالة ملكة هولندا (I.C.J. Acts and Documents No. 5, pp.201-207). وعلاوة على ذلك ووفقا للشروط المنصوص عليها في رسالة لوزير خارجية هولندا مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧١، بات لرئيس المحكمة الأسبقية من الناحية البروتوكولية على رؤساء البعثات،

عن فيهم عميد السلك الدبلوماسي، يليه مباشرة نائب رئيس المحكمة ثم تمنح الأسبقية البروتوكولية بالتناوب بين رؤساء البعثات وأعضاء المحكمة (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٧-٢١٣).

٤١ - وبموجب القرار ٩٠ (د - ١)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦ (المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٦-٢١١) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقات المبرمة مع حكومة هولندا في حزيران/يونيه ١٩٤٦ وأوصت بما يلي:

”إذا كان قاض يقطن في بلد آخر غير بلده كي يكون بصورة دائمة رهن إشارة المحكمة، فينبغي أن تمنح له الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك“

وأنه

”ينبغي أن يمنح القضاة كل التسهيلات لمغادرة البلد الذي قد يوجدون فيه، من أجل دخول البلد الذي تعقد فيه المحكمة جلساتها ومغادرته. كما ينبغي أن يتمتعوا في جميع البلدان التي قد يمرون بها أثناء أسفارهم المقترنة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنحها تلك البلدان للمبعوثين الدبلوماسيين“.

٤٢ - ويتضمن القرار نفسه توصية تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى الاعتراف بجواز مرور الأمم المتحدة الذي تصدره المحكمة للقضاة وقبوله. وقد صدرت جوازات المرور هذه منذ عام ١٩٥٠. وهي تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ٨ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ”تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات [التي يتلقاها القضاة] من الضرائب كافة“.

ثالثاً - اختصاص المحكمة

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا المنازعات

٤٤ - في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة.

٤٥ - وأصدرت سبعة وستون دولة لحد الآن إعلانات (العديد منها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالولاية الإجبارية للمحكمة على النحو المتوخى في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهي: إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوروغواي وأوغندا وباراغواي وباكستان وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبوتسوانا وبولندا وبيرو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وجيبوتي والداغمرك وسلوفاكيا والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود^(٧) والصومال وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفلندا وقبرص والكاميرون وكمبوديا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكمولث دومينيكا، وكينيا ولكسمبرغ وليبيريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وناورو والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايتي والهند وهندوراس وبنغاليا وهولندا واليابان واليونان. وسترد نصوص الإعلانات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٦ (I.C.J. Yearbook 2005 2006).

٤٦ - وسيضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ قوائم المعاهدات والاتفاقيات التي تنص على اختصاص المحكمة. وفي الوقت الراهن يسري مفعول نحو ١٣٠ من هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف وحوالي ١٨٠ من الاتفاقيات الثنائية. وتشمل هذه القوائم معاهدات أو اتفاقيات نافذة تنص على إحالة النزاعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

باء - اختصاص المحكمة في قضايا الإفتاء

٤٧ - بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) يؤذن حاليا للمنظمات التالية بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية الناشئة ضمن نطاق أنشطتها:

منظمة العمل الدولية؛

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(٧) انظر الحاشية ١ أعلاه.

منظمة الطيران المدني الدولي؛
 منظمة الصحة العالمية؛
 البنك الدولي؛
 المؤسسة المالية الدولية؛
 المؤسسة الإنمائية الدولية؛
 صندوق النقد الدولي؛
 الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
 المنظمة البحرية الدولية؛
 المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛
 الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
 منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛
 الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤٨ - وستراد قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة في إصدار الفتاوى، في الفرع الأول من الفصل الرابع من حولىة محكمة العدل الدولى،
 ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (I.C.J. Yearbook 2005-2006).

رابعاً - أسلوب عمل المحكمة

ألف - لجان المحكمة

٤٩ - اجتمعت اللجان التي تنشئها المحكمة لتيسير أداء مهامها الإدارية عددا من المرات خلال الفترة قيد الاستعراض وتشكل على النحو الآتي:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: وتضم رئيسة المحكمة (رئيسة)، ونائب رئيسة المحكمة والقضاة رانجيفا و بويرغنتال وأووادا وتومكا؛

(ب) لجنة المكتبة: وتضم القاضي بويرغنتال (رئيسا)، والقضاة سيما وتومكا وكيث وبنونة.

٥٠ - وتتكون لجنة اللائحة، التي شكلتها المحكمة في عام ١٩٧٩ كهيئة دائمة، من القاضي أووادا (رئيسا) والقضاة سيما وأبراهام وكيث وسيولفيدا-أمور وبنونة وسكوتنيكوف.

باء - قلم المحكمة

٥١ - محكمة العدل الدولية هي الهيئة الرئيسية الوحيدة بالأمم المتحدة التي تملك إدارة خاصة بها (انظر المادة ٩٨ من الميثاق). وقلم المحكمة هو الجهاز الإداري الدائم للمحكمة. ويحدد النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها دور هذا الجهاز (لا سيما المواد ٢٢ إلى ٢٩ من اللائحة). وحيث أن المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كأمانة دولية. وهكذا فإن عمل قلم المحكمة هو عمل قضائي ودبلوماسي من جهة ومن جهة أخرى يماثل عمل الإدارات القضائية والإدارية والمالية وإدارات خدمة المؤتمرات والإعلام في أي منظمة دولية. وتحدد المحكمة تنظيم قلم المحكمة بناء على مقترحات من رئيس قلم المحكمة بينما تتحدد مهامه بتعليمات يصدرها رئيس قلم المحكمة وتقرها المحكمة (انظر اللائحة، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢٨). وقد وضعت التعليمات المتعلقة بقلم المحكمة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦. ويرد الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة في هذا التقرير.

٥٢ - وتعين المحكمة موظفي قلم المحكمة بناء على اقتراحات من رئيس قلم المحكمة أو يعينهم رئيس قلم المحكمة بموافقة رئيس المحكمة حينما يتعلق الأمر بالموظفين من فئة الخدمات العامة. ويعين رئيس قلم المحكمة الموظفين العاملين على أساس عقود قصيرة الأجل. وتحدد شروط العمل في النظام الأساسي للموظفين الذي اعتمده المحكمة (انظر المادة ٢٨ من لائحة المحكمة). وبصفة عامة يتمتع موظفو قلم المحكمة بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من نفس الرتبة في لاهاي. كما يتمتعون من حيث مركزهم وأجورهم ومعاشاتهم بنفس الحقوق التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في الفئات أو الرتب المعادلة.

٥٣ - وشهد حجم العمل بقلم المحكمة، على مدى السنوات الخمس عشرة الأخيرة، زيادة كبيرة بالرغم من إدخال التكنولوجيات الجديدة، وذلك بسبب الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة.

٥٤ - واعتبارا لإحداث وظيفيتين من الفئة الفنية في إطار فترة الستين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فإن ملاك موظفي قلم المحكمة يبلغ مجموعه ١٠٠ موظفا وذلك على النحو

التالي: ٤٧ موظفا من الفئة الفنية و الرتبة الأعلى (ومنهم ٣٥ موظفا يشغلون وظائف ثابتة و ١٢ يشغلون وظائف مؤقتة)، و ٥٣ موظفا في فئة الخدمات العامة (منهم ٥١ يشغلون وظائف ثابتة و ٢ يشغلان وظيفتين مؤقتتين).

٥٥ - ولتعزيز فعالية قلم المحكمة ووفقا للآراء التي أعربت عنها الجمعية العامة، وضع نظام لتقييم أداء موظفي قلم المحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

رئيس قلم المحكمة ونائبه

٥٦ - رئيس قلم المحكمة هو قناة التواصل العادية بين المحكمة والخارج ويتولى على وجه الخصوص إعداد جميع المراسلات والإشعارات وعمليات إحالة الوثائق اللازمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها؛ ويعد جدولا عاما بجميع القضايا ويدونها ويرقمها حسب الترتيب الذي ترد فيه إلى قلم المحكمة الوثائق التي أقيمت بها الدعاوى أو التي طلبت بموجبها فتاوى؛ ويحضر شخصا أو يمثله نائبه في جلسات المحكمة ودوائرها كما يعتبر مسؤولا عن إعداد محاضر تلك الجلسات؛ ويتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما قد تحتاجه المحكمة من ترجمة تحريرية أو شفوية إلى لغتي عملها الرسميتين (الفرنسية والانكليزية) أو التأكد من سلامة الترجمة؛ ويوقع جميع أحكام المحكمة والفتاوى والأوامر الصادرة عنها فضلا عن محاضر جلساتها؛ وهو مسؤول عن إدارة قلم المحكمة وعن أعمال جميع الإدارات والشعب التابعة له؛ بما في ذلك الحسابات والإدارة المالية وفقا للإجراءات المالية المعمول بها في الأمم المتحدة؛ ويساعد في تعهد العلاقات الخارجية للمحكمة لاسيما مع أجهزة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والدول الأخرى في ميدان الإعلام المتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها (المنشورات الرسمية للمحكمة والبيانات الصحفية وما إلى ذلك)؛ وأخيرا يكون قيما على أحتام ودمغات المحكمة ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى تكون في عهدة المحكمة (بما في ذلك محفوظات محكمة نورمبرغ).

٥٧ - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيسه ويقوم مقامه في غيابه؛ وقد عهدت إليه منذ عام ١٩٩٨ مسؤوليات إدارية واسعة النطاق بما في ذلك الإشراف المباشر على شعب المحفوظات وتكنولوجيا المعلومات والمساعدة العامة.

٥٨ - وتخول لرئيس القلم ونائب رئيس القلم، عندما يعمل عمل رئيس القلم، نفس الامتيازات والحصانات التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، عملا بالرسائل المتبادلة المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه.

الشعب والوحدات الفنية التابعة لقلم المحكمة

إدارة الشؤون القانونية

٥٩ - تتكون هذه الإدارة من ثمانية موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن جميع الشؤون القانونية داخل قلم المحكمة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في مساعدة المحكمة على أداء وظائفها القضائية. وتتولى إعداد محاضر جلسات المحكمة وتعمل بوصفها أمانة للجان الصياغة، التي تعد مسودات قرارات المحكمة، كما تعمل أيضا بوصفها أمانة لجنة اللائحة. وتقوم بإجراء بحوث في مجال القانون الدولي حيث تدرس السوابق القضائية والإجرائية وتعد دراسات ومذكرات للمحكمة ولرئيس قلم المحكمة حسب الاقتضاء. وتقوم كذلك بإعداد جميع المراسلات المتصلة بالقضايا العالقة، وبصفة أعم، تقوم بإعداد المراسلات الدبلوماسية ذات الصلة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، لكي يقوم رئيس قلم المحكمة بالتوقيع عليها. وهي مسؤولة أيضا عن رصد اتفاقات المقرر مع البلد المضيف. وأخيرا، يمكن استشارة هذه الإدارة في جميع المسائل القانونية المتعلقة بشروط وأحكام عمل موظفي قلم المحكمة.

٦٠ - وألحقت بالإدارة أيضا مجموعة من خمسة كتبة شؤون قانونية، من الفئة الفنية، مهمتهم القيام بأبحاث قانونية بطلب من أعضاء المحكمة.

إدارة الشؤون اللغوية

٦١ - تكون هذه الإدارة من ١٧ موظفا من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، وتتولى مسؤولية ترجمة الوثائق إلى اللغتين الرسميتين للمحكمة ومنهما وتوفر الدعم لأعضاء المحكمة (تحرير المذكرات، الآراء وما إلى ذلك). وتشمل الوثائق المترجمة المذكرات المقدمة في القضايا والمراسلات الأخرى الواردة من الدول الأطراف، والمحاضر الحرفية لجلسات المحكمة وأحكامها وفتاواها وأوامرها، إلى جانب مسوداتها ووثائق عملها وملاحظات القضاة ومحاضر المحكمة واجتماعات اللجان والتقارير الداخلية والملاحظات والدراسات والمذكرات والتعليمات والخطب التي يلقيها رئيس المحكمة والقضاة أمام الهيئات الخارجية والتقارير والرسائل الموجهة إلى الأمانة، وما إلى ذلك. كما توفر الإدارة خدمات الترجمة الشفوية للاجتماعات السرية أو العلنية للمحكمة، حسب الاقتضاء، وللاجتماعات التي يعقدها رئيس المحكمة وأعضاؤها مع وكلاء الأطراف وغيرهم من الزوار الرسميين الآخرين.

٦٢ - ونتيجة لنمو الإدارة منذ فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تم التقليل من الاستعانة بالترجمين الخارجيين إلى حد كبير. بيد أنه لا تزال هناك حاجة في بعض الأحيان إلى المساعدة الخارجية في الترجمة التحريرية ولا سيما بالنسبة لجلسات المحكمة. كما لا تزال ثمة حاجة إلى مترجمين فوريين خارجيين بشكل منتظم، وخاصة بالنسبة لجلسات المحكمة ومداولاتها. وقد سعت الإدارة إلى استخدام الترجمة عن بعد عن طريق تقاسم الموارد مع الإدارات الأخرى للشؤون اللغوية في منظومة الأمم المتحدة غير أن هذه الإدارات التي فوخت بهذا الشأن لم تكن حتى الآن في وضع يتيح لها تقديم مساعدة فعالة. وستواصل المحكمة جهودها في هذا الصدد.

إدارة شؤون الإعلام

٦٣ - هذه الإدارة، التي تتكون من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وموظف واحد من فئة الخدمات العامة، تؤدي دورا هاما في العلاقات الخارجية للمحكمة. وتمثل مهامها في: في إعداد جميع الوثائق أو أجزاء الوثائق التي تتضمن معلومات عامة عن المحكمة (ولا سيما التقرير السنوي للمحكمة المقدم إلى الجمعية العامة، والأجزاء المتعلقة بالمحكمة في مختلف وثائق الأمم المتحدة، والحوالية، والوثائق الموجهة إلى الجمهور)؛ واتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المنشورات المطبوعة والوثائق العامة التي تصدر عن المحكمة؛ وتشجيع الصحافة والإذاعة والتلفزيون ومساعدتها في إعداد تقارير عن أعمال المحكمة (ولا سيما عن طريق إعداد البيانات الصحفية)؛ وتلبية جميع طلبات المعلومات المتعلقة بالمحكمة؛ وإبقاء أعضاء المحكمة على علم بما تنشره الصحافة أو يظهر على شبكة الإنترنت بشأن القضايا المعروضة على المحكمة أو التي يجتمل إقامتها؛ وتنظيم الجلسات العلنية للمحكمة وغير ذلك من المناسبات الرسمية، ولا سيما عدد وفير من الزيارات، بما فيها الزيارات التي يقوم بها ضيوف مرموقون. وتتولى الإدارة أيضا مسؤولية استكمال موقع المحكمة على شبكة الإنترنت.

الشعب التقنية

شعبة شؤون الموظفين

٦٤ - في الوقت الراهن، تضطلع هذه الشعبة المؤلفة من موظف فني وموظف من فئة الخدمات العامة بمسؤولية القيام بمهام شتى تتعلق بإدارة شؤون الموظفين وتنظيمها، بما في ذلك: تخطيط وتنفيذ تعيين الموظفين وتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم وإنهاء خدمتهم. وتحرص في إدارتها لشؤون الموظفين على التقييد بالنظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة، وما ترى المحكمة أنه يسري من النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وفي إطار عملية

التوظيف، تعد الشعبة الإعلانات عن الشواغر، وتستعرض الطلبات وترتب لإجراء المقابلات لاختيار المرشحين وتعد عروض العمل للمرشحين الناجحين، وتتولى دورات التعريف والإرشاد والإحاطة للموظفين الجدد. كما تدير الشعبة وترصد استحقاقات الموظفين وامتيازاتهم، وتتولى الإجراءات الإدارية ذات الصلة، وتكون صلة الوصل مع مكتب إدارة الموارد البشرية و الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

الشعبة المالية

٦٥ - تتكون هذه الشعبة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة وهي مسؤولة عن الشؤون المالية. وتتضمن مهامها المالية في جملة أمور ما يلي: إعداد الميزانية؛ والحاسبة المالية وإعداد التقارير المالية؛ وأعمال الشراء ومراقبة الموجودات؛ وتسديد الفواتير للباعة؛ وإعداد كشوف المرتبات والعمليات المتعلقة بكشوف المرتبات (البدلات/ أجور العمل الإضافي) والسفر.

شعبة المنشورات

٦٦ - تتكون هذه الشعبة من ثلاثة موظفين من الفئة الفنية، وهي مسؤولة عن إعداد التصيف الطباعي للمخطوطات الرسمية للمحكمة وتصحيح التجارب المطبعية الخاصة بها ودراسة تقديرات تكلفتها واختيار دور الطباعة، وهذه المنشورات هي: (أ) تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر؛ (ب) المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق ("السلسلة جيم" سابقاً)؛ (ج) البليوغرافيا؛ (د) الحوليات. كما تتولى المسؤولية عن مختلف المنشورات الأخرى وفقاً لتعليمات المحكمة أو رئيس قلم المحكمة ("الكتاب الأزرق" وهو كتيب عن المحكمة موجه إلى الجمهور)، و"الكتاب الأبيض" (تشكيل المحكمة وقلم المحكمة). وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى التعاقد مع جهات خارجية لطبع منشورات المحكمة، فإن الشعبة مسؤولة أيضاً عن إعداد العقود مع دور الطباعة وإبرامها وتنفيذها، بما في ذلك مراقبة جميع الفواتير. (للاطلاع على منشورات المحكمة انظر الفصل الثامن أدناه).

شعبة الوثائق - مكتبة المحكمة

٦٧ - تمثل المهمة الرئيسية لهذه الشعبة، المكونة من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة، في اقتناء وحفظ وتصنيف الأعمال الرائدة في مجال القانون الدولي، فضلاً عن عدد كبير من المنشورات الدورية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة. وتعمل بتعاون وثيق مع مكتبة قصر السلام التابعة لمؤسسة كارنيجي. وتقوم بإعداد بليوغرافيات لأعضاء المحكمة حسب الطلب وتعد بليوغرافيا سنوية بجميع كافة المنشورات

المتعلقة بالحكمة. وتعمل أيضا على حل مشكلة عدم توفر الخدمة المرجعية بالنسبة للمترجمين. وتسعى الشعبة إلى العمل بالتكنولوجيات الحديثة، ولاسيما بتعزيز استخدام شتى قواعد البيانات، بما فيها قواعد بيانات الأمم المتحدة، سيرا على تعليمات الأمين العام الواردة في الفقرة ٦٦ من تقريره A/57/289 التي تدعو إلى الإدارة الوثائق إلكترونيا. وقد اقتنت مؤخرا برامج حاسوبية جديدة لإدارة المكتبات ستوفر للمحكمة وقلما فرص الوصول الإلكتروني المباشر إلى شتى الكاتالوجات والخدمات الأخرى.

٦٨ - وتتولى مكتبة المحكمة أيضا مسؤولية محفوظات محكمة نورمبرغ العسكرية (بما فيها الوثائق المطبوعة وأسطوانات الغراموفون والأشرطة وبعض الأشياء). وبناء على القرارات التي اتخذتها المحكمة وقلما بشأن حفظ المحفوظات، أنجزت المكتبة خطة حفظ مركزة. أولا، نقلت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الوثائق المطبوعة ليخضعها الأخصائيون لعملية إزالة الأحماض. وسيتم في المرحلة القادمة تحويل تلك الوثائق إلى شكل إلكتروني وإنشاء قاعدة بيانات يسهل من خلال الاطلاع عليها. كما اضطلع بأبحاث بغرض تحويل اسطوانات الغراموفون المعدنية التي تحوي التسجيلات الصوتية لجلسات المحاكمة إلى شكل إلكتروني. ورغم أن تدابير الحفظ قد اتخذت بشأن الأشرطة في عام ١٩٨٧، فإن المكتبة تنظر أيضا في إمكانية تحويلها إلى شكل إلكتروني. ويجري أيضا تنفيذ تدابير حفظ الأشياء على قدم وساق.

شعبة تكنولوجيا المعلومات

٦٩ - تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات التي تتكون من موظفين اثنين من الفئة الفنية وثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة مسؤولية عن ضمان الكفاءة في استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطويرها باستمرار في المحكمة. وهي مكلفة بإدارة الشبكات المحلية بالحكمة وسير عملها وسائر المعدات الحاسوبية والتقنية الأخرى. كما تتولى مسؤولية تنفيذ المشاريع الجديدة المتعلقة بالبرامجيات والمعدات الحاسوبية، وتساعد مستخدمي الحاسوب وتتولى تدريبهم على جميع جوانب تكنولوجيا المعلومات. وأخيرا، تتولى شعبة تكنولوجيا المعلومات مسؤولية التطوير التقني لموقع محكمة العدل الدولية على شبكة الإنترنت وإدارته.

شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع

٧٠ - تتكون هذه الشعبة من موظف واحد من الفئة الفنية وخمسة موظفين من فئة الخدمات العامة، وهي مسؤولة عن فهرسة وتصنيف جميع المراسلات والوثائق الصادرة عن المحكمة أو الواردة إليها، وكذا عن إحضار أي من هذه الوثائق لاحقا بناء على طلب.

وتشمل مهام هذه الشعبة بصفة خاصة إعداد فهرس مستكمل للمراسلات الصادرة والواردة وكذا لجميع الوثائق المدونة الرسمية وغير الرسمية. وتحمل أيضا مسؤولية فحص جميع الوثائق الداخلية التي يتخذ بعضها طابعا سريريا محضاً، وتتولى توزيعها وحفظها. وخلال فترة الستين هذه سيعمل داخل الشعبة بنظام محوسب جديد لإدارة الوثائق الداخلية والخارجية.

٧١ - وتتولى شعبة المحفوظات والفهرسة والتوزيع أيضا إرسال المنشورات الرسمية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى مختلف المؤسسات والأفراد.

شعبة الاختزال والطباعة والاستنساخ

٧٢ - تتولى هذه الشعبة، التي تتشكل من موظف واحد من الفئة الفنية وتسعة موظفين من فئة الخدمات العامة، جميع أعمال الطباعة لقلم المحكمة واستنساخ النصوص المطبوعة عند الاقتضاء.

٧٣ - وإضافة إلى المراسلات الفعلية، تتولى الشعبة بصفة خاصة مسؤولية طباعة واستنساخ الوثائق التالية: ترجمات المذكرات الخطية ومرفقاتها، والمحاضر الحرفية للجلسات وترجماتها، وترجمات مذكرات القضاة وتعديلاتهم والأحكام والفتاوى والأوامر وآراء القضاة. وعلاوة على ذلك تتحمل هذه الشعبة مسؤولية فحص الوثائق والمراجع وإعادة قراءتها وتصنيفها.

كتبة القضاة

٧٤ - يضطلع الكتبة الخمسة عشر المخصصون للقضاة بأعمال متنوعة ومتعددة الجوانب. وكقاعدة عامة يتولى الكتبة طباعة المذكرات والتعديلات والآراء وكذا جميع رسائل القضاة والقضاة الخاصين. كما يدققون صحة المراجع الوارد ذكرها في المذكرات والآراء ويقدمون مساعدة أخرى عند الحاجة.

شعبة المساعدة العامة

٧٥ - تقدم شعبة المساعدة العامة التي تتكون من تسعة موظفين من فئة الخدمات العامة المساعدة العامة لأعضاء هيئة المحكمة وموظفي قلم المحكمة فيما يتعلق بخدمات السعاة والنقل والاستقبال والهاتف. كما تتولى مسؤولية الأمن.

جيم - المقر

٧٦ - يوجد مقر المحكمة في لاهاي (هولندا)؛ لكن ذلك لا يمنع المحكمة من عقد جلساتها ومزاولة مهامها في أي مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً (الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة؛ المادة ٥٥ من لائحة المحكمة).

٧٧ - وتشغل المحكمة في قصر السلام بلاهاي المكاتب التي كانت تشغلها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالإضافة إلى جناح جديد أنشئ على نفقة حكومة هولندا وتم افتتاحه في عام ١٩٧٨. كما افتتح ملحق للجناح الجديد إضافة إلى عدد من المكاتب الجديدة في الطابق الثالث لقصر السلام في عام ١٩٩٧.

٧٨ - وفي ٢١ شباط/فبراير ١٩٤٦ أبرم اتفاق بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، يحدد شروط استخدام المحكمة لهذه المباني. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك الاتفاق في قرارها ٨٤ (د - ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وخضع فيما بعد لعدة تعديلات. وينص ذلك الاتفاق على أن تدفع لمؤسسة كارنيجي مساهمة سنوية تبلغ في الوقت الراهن ١٤٦ ٩٧٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

دال - متحف قصر السلام

٧٩ - افتتح الأمين العام للأمم المتحدة، سعادة السيد كوفي عنان، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، متحف محكمة العدل الدولية الواقع في الجناح الجنوبي من مبنى قصر السلام.

٨٠ - وتقدم معروضات المتحف لمحة عن موضوع "السلام من خلال إقامة العدل" وتسلط الأضواء على تاريخ مؤتمري لاهاي للسلام المعقودين في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧؛ وعلى إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في ذلك الوقت؛ وما أعقب ذلك من بناء لقصر السلام بوصفه مقراً للعدالة الدولية؛ وكذلك إنشاء وتشغيل المحكمة الدائمة للعدل الدولي والمحكمة الحالية (عدة معروضات تستعرض ميلاد الأمم المتحدة؛ والمحكمة، وقلم المحكمة؛ وهيئة المحكمة في الوقت الراهن؛ والدول التي ينتمي إليها القضاة والدول التي أقامت دعاوى؛ وإجراءات المحكمة؛ والنظم القانونية العالمية؛ والاجتهاد القضائي للمحكمة؛ والشخصيات البارزة التي زارت المحكمة).

خامسا - العمل القضائي للمحكمة

٨١ - خلال الفترة المستعرضة، كانت هناك ١٤ قضية منازعات معروضة على المحكمة، ولا تزال منها ١٢ قضية معروضة في الوقت الراهن.^(٨)

٨٢ - وخلال هذه الفترة، عرضت على المحكمة ثلاث قضايا جديدة هي: التزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ ومركز مبعوث دبلوماسي لدى الأمم المتحدة في البلد المضيف (كمنولث دومينيكا ضد سويسرا) و القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي).

٨٣ - وأقامت أيضا جمهورية جيبوتي دعوى في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بشأن نزاع مع فرنسا يتعلق بانتهاك فرنسا المزعوم "لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية" في سياق تحقيق في وفاة القاضي الفرنسي برنار بوريل في جيبوتي في عام ١٩٩٥. وفي طلبها، أوضحت جيبوتي أن موضوع النزاع يتعلق تحديدا "برفض السلطات الحكومية والقضائية الفرنسية تنفيذ إنابة قضائية دولية بشأن إحالة ملف التحقيق في 'الدعوى المرفوعة ضد مجهول بسبب مقتل برنار بوريل' إلى السلطات القضائية في جيبوتي". وادعت جيبوتي أن هذا الرفض يشكل انتهاكا للالتزامات فرنسا الدولية بموجب معاهدة الصداقة والتعاون الموقعة بين الدولتين في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين فرنسا وجيبوتي، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. كما ادعت جيبوتي في طلبها أن فرنسا، باستدعائها للشهادة مواطنين محميين دوليا من جيبوتي (بمن فيهم رئيس الدولة) بصفتهم شهودا ممثلين قانونيا فيما يتصل بشكاية جنائية تتعلق بحمل الشهود على الإدلاء بشهادة الزور ضد مجهول في قضية بوريل، انتهكت التزامها بمنع الاعتداء على شخص وحرية وكرامة الأشخاص المتمتعين بتلك الحماية. وتسعى جمهورية جيبوتي إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة وهي "واقعة من أن الجمهورية الفرنسية ستوافق على اختصاص المحكمة للبت في هذا النزاع". وبموجب تلك الفقرة:

"إذا بينت الدولة المدعية استنادها في القول بصحة اختصاص المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي رفعت الدعوى عليها، تحال العريضة إلى هذه الدولة. بيد أنها لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ

(٨) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي رفعت الدعوى عليها باختصاص المحكمة في النظر في القضية“.

٨٤ - وعملا بهذا الحكم، أُحيل طلب جمهورية جيبوتي إلى الحكومة الفرنسية. غير أنه إلى غاية ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لم تقبل فرنسا بعد اختصاص المحكمة بالنظر في هذه القضية، وبالتالي، لم تحل أي وثائق أخرى ولم تتم أي أعمال إجرائية.

٨٥ - وعقدت المحكمة جلسات علنية في القضايا التالية: تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)^(٩) و القضية المتعلقة بطاحونتي الباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي).

٨٦ - وأصدرت المحكمة حكمها في جوهر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، وفي الدفوع الابتدائية بشأن الاختصاص ومقبولية الطلب التي أثارها الجهة المدعى عليها في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

٨٧ - وفي القضية المتعلقة بطاحونتي الباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، أصدرت المحكمة أمرا بشأن طلب التدابير التحفظية الذي قدمته الأرجنتين.

٨٨ - كما أصدرت المحكمة أوامر تحدد أو تمدد آجال إيداع المذكرات في القضايا التالية: التراع بشأن حقوق الملاحاة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ وبعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)، وتعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا). وأصدرت كذلك أمرا يقضي بأن تزال من القائمة القضية المتعلقة بمركز مبعوث دبلوماسي لدى الأمم المتحدة في البلد المضيف (كمونولث دومينيكا ضد سويسرا).

٨٩ - وعدلت المحكمة أيضا المادة ٤٣ من لائحتها.

ألف - القضايا المعروضة على المحكمة

١ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)

٩٠ - في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا تقيم

به دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا

(٩) انظر الحاشية ١ أعلاه.

الاتحادية)^(١٠) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (ويشار إليها أدناه باسم "اتفاقية الإبادة الجماعية"). واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة.

٩١ - وفي طلبها، طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة، أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واحتطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم" وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فوراً عن هذه الممارسة المسماة بـ"التطهير العرقي" وأن تدفع تعويضات.

٩٢ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، قدمت البوسنة والهرسك أيضاً طلب للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أشارت المحكمة بأن على صربيا والجبل الأسود "أن تتخذ فوراً ... كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" وأن على كل من صربيا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك "ألا تتخذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم ... أو يجعله أكثر استعصاء على الحل". وقصرت المحكمة تدابيرها التحفظية على الطلبات المدرجة في الاختصاص الذي تخوله لها اتفاقية الإبادة الجماعية.

٩٣ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً ثانياً للإشارة بتدابير تحفظية، أعقبه في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ طلب لصربيا والجبل الأسود للإشارة بتدابير تحفظية. وعقدت جلسات علنية في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وبموجب أمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعادت المحكمة تأكيد التدابير التحفظية التي أشارت بها سابقاً، مضيفاً أنه ينبغي تنفيذها تنفيذاً فورياً وفعالياً.

٩٤ - وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين، يشير فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة التي تخوله، في انتظار انعقاد المحكمة، "أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير التحفظية أن يحقق الأثر المنشود منه".

٩٥ - وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد إلى غاية ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

(١٠) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٩٦ - وفي ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أودعت صربيا والجبل الأسود في غضون الأجل الممدد لإيداع مذكرتها المضادة، بعض الدفوع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب. فُعُلِّقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وبعد أن أودعت البوسنة والهرسك بياناً خطياً بشأن الدفوع الابتدائية في غضون الأجل المحدد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. بموجب أمر المحكمة المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، عقدت جلسات علنية في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية، وبمقتضاه رفضت الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت استناداً إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، إلى أن لها اختصاصاً بالنظر في القضية ورفضت الأساس الإضافي للاختصاص الذي استظهرت به جمهورية البوسنة والهرسك. ورأت أن الطلب المقدم من جمهورية البوسنة والهرسك مقبول.

٩٧ - وفي المذكرة المضادة المودعة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمسست فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن "البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك" وأنها "ملزمة بمعاينة من تثبت مسؤوليتهم" عن هذه الأعمال. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم بأن "البوسنة والهرسك ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار تلك الأعمال في المستقبل" و "بإزالة جميع الآثار المترتبة على انتهاك الالتزامات التي حددها اتفاقية [الإبادة الجماعية]...".

٩٨ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، أبلغت البوسنة والهرسك المحكمة بأن "الطرف المدعي يعتقد أن الطلب المضاد المقدم من الطرف المدعى عليه ... لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة وينبغي بالتالي عدم ضمه إلى الدعوى الأصلية".

٩٩ - وبعد أن أودع كل طرف ملاحظاته الخطية، قضت المحكمة، بأمر مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بأن الطلبات المضادة المقدمة من صربيا والجبل الأسود في مذكرتها المضادة "مقبولة في حد ذاتها" وتشكل "جزءاً من الدعوى الجارية"؛ كما طلبت إلى الطرفين أن يقدموا مذكراتهما الخطية بشأن جوهر طلباتهما وحددت أجل تقديم البوسنة والهرسك لمذكرتها الجوابية وأجل تقديم صربيا والجبل الأسود لمذكرتها التعقيبية. ومدد هذان الأجلان بناءً على طلب كل طرف من الطرفين. فأودعت البوسنة والهرسك مذكرتها الجوابية

في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وأودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها التعقيبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفي هذه المذكرات، نازع كل طرف في ادعاءات الطرف الآخر.

١٠٠- وجرى لاحقا تبادل عدة رسائل بشأن صعوبات إجرائية أخرى في القضية.

١٠١- وبأمر مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، سجل رئيس المحكمة في المحضر سحب صربيا والجبل الأسود للطلبات المضادة التي قدمتها تلك الدولة في مذكرتها المضادة. وقد صدر الأمر بعد أن أبلغت صربيا والجبل الأسود المحكمة بأنها تنوي سحب طلباتها المضادة وأوضحت البوسنة والهرسك أنها لا تعترض على ذلك السحب.

١٠٢- ويجدر بالإشارة أن المحكمة قد أصدرت، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، حكمها في طلب إعادة النظر في الحكم المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ الصادر في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) الدفع الابتدائية (يوغوسلافيا ضد البوسنة والهرسك) وقضت بموجبه بعدم قبول طلب إعادة النظر.

١٠٣- ويجدر بالإشارة كذلك أن صربيا والجبل الأسود (التي كانت تعرف آنذاك بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) قد قدمت إلى المحكمة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، وثيقة معنونة "مبادرة إلى المحكمة لإعادة النظر في الاختصاص التلقائي على يوغوسلافيا". ومن الدفع المقدمة في تلك الوثيقة أن المحكمة أولا ليس لها اختصاص شخصي على صربيا والجبل الأسود، وثانيا أن المحكمة ينبغي "أن تعلق الإجراءات من حيث جوهر القضية إلى أن تتخذ قرارا بشأن هذه المبادرة" أي إلى أن تتخذ قرارا بشأن مسألة الاختصاص. وفي رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم طرفي القضية بأن المحكمة قد قضت بأنه لا يمكنها أن تعلق الإجراءات في ظل ملابسات القضية.

١٠٤- وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي ختام تلك الجلسات قدم الطرفان ملاحظتهما الختامية إلى المحكمة.

بالنسبة إلى البوسنة والهرسك:

"تطلب البوسنة والهرسك إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

- ١ - أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت، عن طريق أجهزتها أو الكيانات الخاضعة لسيطرتها، التزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بإهلاكها العمدي لجزء من الجماعة القومية العرقية أو الدينية

غير الصربية، ولا سيما السكان المسلمون داخل إقليم البوسنة والمهرسك، ودون أن يقتصر ذلك على هذا الإقليم، وذلك بقيامها بما يلي:

- قتل أفراد الجماعة؛
 - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
 - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
 - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
 - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛
- ٢ - واحتياطياً:
- ١' أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باشتراكها في الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؛ و/أو
- ٢' أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بمساعدتها الأفراد والجماعات والكيانات المشاركة في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٣ - أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتأمرها لارتكاب الإبادة الجماعية وتكريسها على ارتكاب الإبادة الجماعية كما ورد تعريفها في الفقرة ١ أعلاه؛
- ٤ - أن صربيا والجبل الأسود قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعدم منعها ارتكاب الإبادة الجماعية؛
- ٥ - أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت وتنتهك التزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لأنها لم تعاقب ولا تعاقب على أعمال الإبادة الجماعية أو أي عمل آخر تحظره اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولم تحل أو لا تحيل الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو بأي عمل آخر تحظره الاتفاقية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ولا تتعاون تعاوناً تاماً مع هذه المحكمة؛

٦ - وأن انتهاكات القانون الدولي المبينة في الفقرات ١ إلى ٥ أعلاه تشكل أعمالاً غير مشروعة تسند إلى صربيا والجبل الأسود وتستتبع مسؤوليتها الدولية، وبالتالي:

(أ) يجب على صربيا والجبل الأسود أن تتخذ فوار إجراءات فعلية لضمان الامتثال التام بالتزامها بمعاقبة أعمال الإبادة الجماعية. بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو أي عمل آخر تحظره الاتفاقية وأن تحيل الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية أو أي عمل آخر تحظره الاتفاقية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع هذه المحكمة؛

(ب) ويجب على صربيا والجبل الأسود أن تجبر نتائج أعمالها غير المشروعة دولياً، وبناء على المسؤولية الدولية التي المترتبة على الانتهاكات المذكورة أعلاه لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يتعين عليها أن تدفع إلى البوسنة والهرسك التي يحق لها أن تتلقى بحكم ما يؤول إليها من حق وبصفتها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضاً كاملاً عن الأضرار والخسائر التي تسببت فيها. ويجب أن يغطي التعويض، بصفة خاصة، أي ضرر يمكن تقديره مالياً ويتعلق بما يلي:

١' الضرر اللاحق بالأشخاص الطبيعيين والناجم عن الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، بما فيه الضرر غير المادي الذي تكبده الضحايا أو وورثتهم أو خلفهم ومعالوهم؛

٢' الضرر المادي الذي لحق بممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، من القطاع العام أو القطاع الخاص، بسبب الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية؛

٣' الضرر المادي الذي لحق بالبوسنة والهرسك فيما يتعلق النفقات المصروفة بصورة معقولة لرفع أو تخفيف الضرر الناجم عن الأعمال المشار إليها في المادة الثالثة من الاتفاقية؛

(ج) ويجب أن تحدد المحكمة طبيعة التعويض وشكله ومقداره، في حالة عدم اتفاق الطرفين بعد سنة من إصدار المحكمة لحكمها، وأن تحتفظ المحكمة بالإجراءات اللاحقة لهذه الغاية؛

(د) ويجب أن تقدم صربيا والجبل الأسود ضمانات وتأكيدات محددة تكفل عدم تكرار الأعمال غير المشروعة المشتكى منها، على أن تحدد المحكمة شكل هذه الضمانات والتأكيدات؛

٧ - وأن صربيا والجبل الأسود، بعدم امتثالها للأوامر التي تشير بالتدابير التحفظية التي أصدرتها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أخلت بالتزاماتها الدولية ويقع على عاتقها التزام بأن تقدم إلى البوسنة والهرسك تعويضا رمزيا عن ذلك الإخلال، تحدد المحكمة مقداره.“

بالنسبة لصربيا والجبل الأسود:

”وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٠ من لائحة المحكمة، تطلب صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

- أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص لأن الجهة المدعى عليها لم تتح لها أي فرصة للجوء إلى المحكمة في ذلك الوقت، أو احتياطيا

- أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص على الجهة المدعى عليها لأن المدعى عليه لم يظل ملزما بالمادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو لم يصبح ملزما بها، ولأنه لم ليس هناك أي أساس يرتكز عليه الاختصاص على المدعى عليه.

وإذا قررت المحكمة أن الاختصاص قائم تطلب صربيا والجبل الأسود إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

- أن الطلبات الواردة في الفقرات ١ إلى ٦ من التماسات البوسنة والهرسك والمتعلقة بانتهاكات مزعومة للالتزامات القائمة بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها طلبات مرفوضة لأنها تفتقر إلى أساس في القانون أو في الواقع.

- وعلى أي حال، فإن الأعمال و/أو الامتناع عن الأعمال التي يدعى أن الدولة المدعى عليها مسؤولة عنها لا تسند إلى الدولة المدعى عليها. فهذا

الإسناد من شأنه أن ينطوي بالضرورة على انتهاكات للقانون الواجب التطبيق في هذه الإجراءات.

- ودون إخلال بما سبق، فإن وسيلة الانتصاف المتاحة للدولة المدعية في هذه الدعوى، وفقا للتفسير الملائم لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقتصر على إصدار حكم مُعلن.

- ودون إخلال بما سبق أيضا، فإن أي مسألة تتعلق بالمسؤولية القانونية عن الانتهاكات المزعومة لأوامر الإشارة بالتدابير التحفظية التي أصدرتها المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، لا تدخل في اختصاص المحكمة بتوفير وسائل حبر ملائمة للدولة المدعية في سياق الدعوى القضائية، وبالتالي، ينبغي رفض الطلب الوارد في الفقرة ٧ من التماسات البوسنة والمهرسك“.

١٠٥- وأثناء إعداد هذا التقرير، كانت المحكمة تتداول بشأن حكمها.

٢ - مشروع غابشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٠٦- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، أشعرت هنغاريا وسلوفاكيا معا المحكمة، بتوقيع اتفاق خاص في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تُعرض على المحكمة بعض المسائل الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المبرمة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابشيكوفو - ناغيماروس.

وجاء في المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

”١“ يُطلب من المحكمة أن تفصل بناء على المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العمومي، والمعاهدات الأخرى التي قد ترى أنها واجبة التطبيق:

(أ) فيما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وأن تتخلى فيما بعد، في عام ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناغيماروس والشطر الذي تُحمّل المعاهدة جمهورية هنغاريا المسؤولية عنه من مشروع غابشيكوفو؛

(ب) فيما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تشرع، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، في تنفيذ ”الحل المؤقت“ وأن تُشغل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ هذه الشبكة، المبينة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا

والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد على نهر الدانوب عند الكيلومتر النهري ١٨٥١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة للمجرى المائي والملاحي)؛

(ج) ماهية الآثار القانونية المترتبة على قيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإخطار بإنهاء المعاهدة.

'٢' يُطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق الطرفين وواجباتهما، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

١٠٧- وأودع كل طرف من الطرفين مذكرة، ومذكرة مضادة في غضون الآجال التي حددتها المحكمة أو رئيسها في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

١٠٨- وعقدت جلسات بشأن القضية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن ١ إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت المحكمة بمعاينة (لأول مرة في تاريخها) لمشروع غابشييكوفو - ناغيماروس، وذلك بمقتضى المادة ٦٦ من لوائحها.

١٠٩- وفي حكمها المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قضت المحكمة بأن هنغاريا وسلوفاكيا قد أحلتا بالتزاماتهما القانونية. ودعت الدولتين إلى أن تتفاوضا بنية حسنة لضمان تحقيق أهداف معاهدة بودابست لعام ١٩٧٧ التي أعلنت أنهما لا تزال نافذة المفعول، وأن تراعى الحالة الفعلية التي نشأت منذ ١٩٨٩.

١١٠- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أودعت سلوفاكيا لدى المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار حكم من هذا القبيل أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الذي أصدرته المحكمة في تلك القضية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

١١١- وذكرت سلوفاكيا في طلبها أن الطرفين أجريا سلسلة من المفاوضات بشأن طرائق تنفيذ حكم المحكمة ووقعا بالأحرف الأولى مشروع اتفاق إطاري، وافقت عليه حكومة سلوفاكيا في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨. وسأقت سلوفاكيا على سبيل الحجة أن هنغاريا أرجأت مع ذلك موافقتها على الحكم في ٥ آذار/مارس ١٩٩٨، ومضت حكومتها الجديدة عند توليها الحكم في أعقاب انتخابات أيار/مايو، نحو التنصل من مشروع الاتفاق

الإطارى وتسببت بذلك في تأخير تنفيذ الحكم. وأوضحت سلوفاكيا أنها ترغب في أن تبت المحكمة في طرائق تنفيذ الحكم.

١١٢- وأقامت سلوفاكيا طلبها على أساس المادة ٥ (٣) من الاتفاق الخاص الذي وقّعه وهنغاريا في بروكسيل يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بغرض عرض النزاع بصورة مشتركة على المحكمة.

١١٣- وأودعت هنغاريا في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا إصدار حكم إضافي.

١١٤- واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وظلا يبلغان المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

٣ - أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)

١١٥- أقامت جمهورية غينيا في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ دعوى ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب "طلب من أجل توفير الحماية الدبلوماسية" طالبت فيه المحكمة بـ "إدانة جمهورية الكونغو الديمقراطية للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي ارتكبت في حق مواطن غيني"، هو السيد أحمدو صاديو ديالو.

١١٦- ووفقا لما ذكرته غينيا، فإن السيد أحمدو صاديو ديالو، وهو رجل أعمال كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة ٣٢ عاما، "سجنته سلطات الدولة ظلما" لمدة شهرين ونصف الشهر، "وجردته من استثماراته الكبيرة، وشركاته وحساباته المصرفية، وممتلكاته المنقولة والعقارية"، ثم في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، "طرده من البلد" لأنه سعى إلى استرداد ديون مستحقة له على جمهورية الكونغو الديمقراطية (ولا سيما لدى مؤسسة جيكامين، وهي مؤسسة حكومية تحتكر التعدين) ولدى شركات نفطية تعمل في ذلك البلد (زائير شل، وزائير موبيل، وزائير فينا). بموجب عقود أبرمت مع شركتين يملكهما، هما أفريكوم - زائير وأفريكاكونتينرز - زائير.

١١٧- كأساس لاختصاص المحكمة استظهرت غينيا بإعلانين تقبل فيهما جمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا نفسها الولاية الإلزامية للمحكمة، في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١١٨- وأودعت غينيا مذكرتها في غضون الأجل الذي مددته المحكمة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية بعض الدفع الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، وذلك في غضون الأجل الممدد لإيداع

مذكرتها المضادة؛ فُعلقت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١١٩- وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ أجلا لإيداع غينيا لبيان خطي بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفع الابتدائية التي تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد أودع البيان الخطي في غضون الأجل المحدد.

١٢٠- وحددت المحكمة تاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موعدا لافتتاح الجلسات بشأن الدفع الابتدائية.

٤- الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)^(١١)

١٢١- في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم بموجبه دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح ارتكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

١٢٢- وادعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها بأن "هذا العدوان المسلح ... انطوى، في جملة أمور، على انتهاك سيادة [جمهورية الكونغو الديمقراطية] وسلامتها الإقليمية. وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان". والتمست جمهورية الكونغو الديمقراطية "ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة"؛ كما التمت

"الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي تنسب إليها، والتي تحتفظ حيالها [جمهورية الكونغو الديمقراطية] بالحق في أن تعين في وقت لاحق مقدار الضرر الذي لحق بها بالتحديد، فضلا عن مطالبتها باسترداد جميع الممتلكات المسلوقة".

١٢٣- وبناء عليه، التمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تقر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين

(١١) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

الإضافيين لعام ١٩٧٧ وأنها ارتكبت أيضا انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان خرقا لأبسط قواعد القانون العرفي، وأنها باستيلائها على سد إنغا لتوليد الطاقة الكهربائية وتسببها في قطع التيار الكهربائي عمدا وبانتظام، تتحمل مسؤولية الخسائر الفادحة جدا في الأرواح بين سكان مدينة كينشاسا والمنطقة المجاورة والبالغ عددهم ٥ ملايين نسمة؛ وأنها بإسقاطها، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ لطائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ مملوكة للخطوط الجوية الكونغولية، وتسببها بالتالي في مقتل ٤٠ مدنيا، انتهكت أوغندا كذلك اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي. وطلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة كذلك أن تقرر وتعلن ضرورة انسحاب كافة القوات المسلحة الأوغندية والمواطنين الأوغنديين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، من الأراضي الكونغولية، وحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في التعويض.

١٢٤- واستندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في إقامة اختصاص المحكمة إلى الإعلانين اللذين قبلت الدولتان بهما الولاية الإلزامية للمحكمة فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته (الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة).

١٢٥- ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، حددت المحكمة بأمر مؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أجلا لإيداع الكونغو لمذكرتها وتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ أجلا لإيداع أوغندا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت مذكرة جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأجل المحدد.

١٢٦- وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا للإشارة بتدابير تحفظية، وذكرت أنه "منذ ٥ حزيران/يونيه [٢٠٠٠]، ألحق استئناف القتال بين القوات المسلحة ل... أوغندا وجيش أجنبي آخر أضرارا كبيرة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وبسكانها" رغم أن "هذه التكتيكات كانت قد أدينّت بالإجماع، ولا سيما من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة". وفي رسالتين تحملان التاريخ نفسه، لفت رئيس المحكمة، في إطار الفقرة ٤ من المادة ٧٤، من لائحة المحكمة، "انتباه كلا الطرفين إلى ضرورة التصرف بطريقة تمكن أي أمر تتخذه المحكمة بشأن طلب التدابير التحفظية من أن يحدث مفعوله الملائم".

١٢٧- وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية في ٢٦ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفي جلسة علنية، عُقدت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة أمرها الذي بمقتضاه أشارت بالإجماع بأن على الطرفين

”أن بمنعنا وأن يكفينا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يزيد من خطورة النزاع المعروض على المحكمة أو يطيل من أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء“؛

”وأن يتخذنا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتنا بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ولقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠“؛

و ” أن يتخذنا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة“.

١٢٨- وأودعت أوغندا مذكرتها المضادة في غضون أجل ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المحدد بأمر المحكمة المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتضمنت المذكرة المضادة ثلاثة طلبات مضادة. الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة ارتكبتها في حقها جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والثاني يتعلق بهجمات على مبان دبلوماسية أوغندية وعلى موظفيها في كينشاسا وعلى مواطنين أوغنديين ادعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عنها؛ ويتعلق الثالث بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية. وطلبت أوغندا أن تحتفظ بمسألة الجبر إلى مرحلة لاحقة من الدعوى. وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قضت المحكمة بأن الطلبين المضادين اللذين قدمتهما أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ”مقبولان بصفتهم تلك [ويشكلان] جزءاً من الدعوى الجارية“، غير أن الطلب الثالث غير مقبول. واعتباراً لهذه الاستنتاجات، ارتأت المحكمة أن من اللازم أن تودع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرة جوابية وتودع أوغندا مذكرة تعقيبية، ليتناول طلبات الطرفين، وحددت تاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢ أجلاً لإيداع المذكرة الجوابية وتاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أجلاً لإيداع المذكرة التعقيبية. وحرصاً على المساواة التامة بين الطرفين كذلك، احتفظت المحكمة بحق جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم آرائها خطياً مرة ثانية بشأن الطلبات المضادة لأوغندا، في مذكرة إضافية تكون موضوع أمر لاحق. وقد أودعت المذكرة الجوابية في الأجل المحدد. وبأمر مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مددت المحكمة أجل إيداع أوغندا المذكرة التعقيبية وحددت تاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أجلاً جديداً للقيام بذلك. وقد أودعت المذكرة التعقيبية في غضون الأجل الممدد.

١٢٩- وبأمر مؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق حصراً بالطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا، وحددت تاريخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أجلاً لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

١٣٠- وكانت المحكمة قد حددت في البداية تاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موعداً لافتتاح الجلسات. غير أنه، في رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أثارت جمهورية الكونغو الديمقراطية مسألة ما إذا كان بالإمكان تأجيل الجلسات إلى تاريخ لاحق، من شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لإتاحة إجراء المفاوضات الدبلوماسية التي يقوم بها الطرفان في جو من الهدوء. وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أوضحت أوغندا أنها تؤيد الاقتراح وتبني طلب الكونغو.

١٣١- وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أبلغ رئيس القلم الطرفين بأن المحكمة قد قررت تأجيل افتتاح المرافعات الشفوية، متصرفاً بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٤ من لائحة المحكمة، ومراعية الملاحظات التي أبدتها الطرفان، بيد أنها قررت أيضاً استحالة تحديد موعد في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لإجراء الجلسات المؤجلة. وبما أن الجدول القضائي للمحكمة وحتى غاية عام ٢٠٠٤ قد اعتمد قبل ذلك بفترة، وأدرج عدة جلسات ومداول بشأن عدد من القضايا الأخرى، فإن تحديد تاريخ جديد لافتتاح الإجراءات الشفوية في هذه القضية سيتعين تحديده لاحقاً.

١٣٢- وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من ١١ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي ختام تلك الجلسات قدم الطرفان ملاحظاتهم الختامية إلى المحكمة.

بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (قيماً يتعلق بطلباتها):

”تلتمس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة بكل احترام أن تقرر وتعلن:

١ - أن جمهورية أوغندا، بشنها عمليات عسكرية وشبه عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقيامها باحتلال أراضيها وعملها بنشاط على تقديم الدعم العسكري واللوجستي والاقتصادي والمالي إلى قوات غير نظامية قامت ولا تزال تقوم بعمليات هناك، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعربي:

- مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بما في ذلك حظر العدوان؛

- الالتزام بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها، لكفالة عدم تعريض السلام والأمن الدوليين والعدل، للخطر؛
 - احترام سيادة الدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم حقها في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي بحرية ودون أي تدخل خارجي؛
 - مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول، بما في ذلك الامتناع عن تقديم أي مساعدة إلى أطراف ضالعة في حرب مدنية في إقليم دولة أخرى.
- ٢ - أن جمهورية أوغندا، بارتكابها أعمال عنف ضد مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، من قتل وجرح، أو بتجريدتهم من ممتلكاتهم، وبعدم اتخاذها للتدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أشخاص يخضعون لولاية أوغندا أو سلطتها، و/أو عدم قيامها بمعاينة الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سلطتها من مرتكبي الأعمال المذكورة، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعربي:
- مبدأ القانون الاتفاقي والعربي الذي يفرض التزاما باحترام وكفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك وقت النزاع المسلح، عملا بأحكام القانون الإنساني الدولي؛
 - مبدأ القانون الاتفاقي والعربي الذي يفرض التزاما بالعمل في أي نزاع مسلح على التمييز في كل الأوقات، بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية؛
 - حق المواطنين الكونغوليين في التمتع بأبسط الحقوق الأساسية، المدنية منها والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣ - أن جمهورية أوغندا، بضلوعها في الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية الكونغولية، ونهب الأصول والثروات الكونغولية، وبعدم اتخاذها التدابير اللازمة لمنع الاستغلال غير المشروع لموارد جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أشخاص يخضعون لولايتها أو سلطتها، و/أو بعدم قيامها بمعاينة الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سلطتها من مرتكبي الأعمال المذكورة، قد انتهكت المبادئ التالية للقانون الاتفاقي والعربي:

- قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛
- احترام سيادة الدول، بما في ذلك سيادتها على مواردها الطبيعية؛
- واجب دعم تحقيق مبدأ المساواة بين الشعوب وحققها في تقرير المصير، وبالتالي الامتناع عن تعريض الشعوب إلى القهر أو السيطرة أو الاستغلال على يد أجنبي؛
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية للدول، بما فيها الشؤون الاقتصادية.
- ٤ - (أ) أن انتهاكات القانون الدولي المبينة في الالتماسات ١ و ٢ و ٣ تشكل أعمالاً غير مشروعة تعزى إلى أوغندا مما يحملها مسؤولية دولية بشأنها؛
- (ب) أن تكف جمهورية أوغندا فوراً عن جميع الأعمال المستمرة غير المشروعة دولياً، لا سيما دعمها لقوات غير نظامية تقوم بعمليات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستغلالها للثروات والموارد الطبيعية الكونغولية؛
- (ج) أن تقدم جمهورية أوغندا ضمانات وتأكيدات محددة بأنها لن تعود إلى ارتكاب الأعمال غير المشروعة المتظلم منها؛
- (د) أن جمهورية أوغندا ملزمة بإزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بحجب جميع الأضرار التي ألحقتها بها من جراء خرق الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي والواردة في الالتماسات ١ و ٢ و ٣ أعلاه؛
- (هـ) أن المحكمة هي التي ستحدد نوع التعويض وشكله ومبلغه، في حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاق في هذا الشأن، وأن المحكمة ستحتفظ بالإجراء اللاحق لهذا الغرض؛
- ٥ - أن جمهورية أوغندا قد انتهكت أمر المحكمة بشأن التدابير التحفظية المؤرخ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بسبب عدم امتثالها للتدابير التحفظية التالية:
- (١) على الطرفين أن يمتنعا ويكفيا على الفور عن كل عمل، ولا سيما أي عمل مسلح، قد يمس بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بأي

حكم قد تصدره المحكمة في القضية، أو قد يتفاقم معه النزاع المعروض على المحكمة أو يطول أمده أو يجعل حله أكثر استعصاء؛

(٢) على الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما الالتزامات المعقودة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والامتثال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

(٣) على الطرفين أن يتخذا على الفور جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام داخل منطقة النزاع لحقوق الإنسان الأساسية ولأحكام القانون الإنساني المنطبقة.“

بالنسبة لجمهورية أوغندا (فيما يتعلق بطلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية والطلبات المضادة):

”تلتمس جمهورية أوغندا من المحكمة:

١ - أن تقرر وتعلن وفقا للقانون الدولي:

(ألف) عدم مقبولية طلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص الأنشطة أو الحالات المتعلقة بجمهورية رواندا أو بعملائها للأسباب المبينة في الفصل الخامس عشر من المذكرة المضادة والتي أعيد تأكيدها في المرافعات الشفوية؛

(باء) رفض طلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تلمتس من المحكمة أن تقرر وتعلن أن جمهورية رواندا مسؤولة عن خروقات متعددة للقانون الدولي، حسبما ادعي في المذكرة و/أو المذكرة الجوابية و/أو المرافعات الشفوية؛

(جيم) تأييد الطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا في الفصل الثامن عشر من المذكرة المضادة، وأعدت تأكيدها في الفصل السادس من المذكرة التعقيبية وفي المرافعات الشفوية.

٢ - حفظ مسألة الجبر فيما يتعلق بالطلبات المضادة المقدمة من جانب أوغندا إلى مرحلة لاحقة من الدعوى.“

بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (فيما يتعلق بطلبات أوغندا المضادة):

”تطلب الكونغو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

بشأن الطلب المضاد الأول المقدم من أوغندا،

- ١ - فيما يتصل بالفترة التي سبقت تولي لوران ديزيري كابيلا السلطة، أن طلب أوغندا غير مقبول لأن أوغندا سبق أن تنازلت عن حقها في تقديم هذا الطلب، واحتياطيا، أن الطلب لا أساس لها من الصحة لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات الوقائع التي يستند إليها؛
- ٢ - فيما يتصل بالفترة الممتدة من تاريخ تولي لوران ديزيري كابيلا السلطة إلى الوقت الذي شنت فيه أوغندا هجومها المسلح، أن طلب أوغندا لا أساس له من الصحة في الواقع لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات الوقائع التي يستند إليها؛
- ٣ - فيما يتصل بالفترة التي تلت قيام أوغندا بشن هجوم مسلح، أن طلب أوغندا لا أساس له من الصحة سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات الوقائع التي يستند إليها، وفي جميع الأحوال، فقد كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتبارا من ٢ آب/أغسطس في حالة دفاع عن النفس.

بشأن الطلب المضاد الثاني المقدم من أوغندا:

- ١ - من حيث أنه يتعلق الآن بتفسير وتطبيق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، أن الطلب المقدم من أوغندا يُحدث تغييرا جذريا في موضوع التراع، خلافا لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها؛ وبالتالي يجب رفض هذا الجزء من الطلب من الدعوى الحالية.
- ٢ - أن جزء الطلب المتعلق بادعاء سوء معاملة بعض المواطنين الأوغنديين يظل غير مقبول لأن أوغندا لم تتمكن من إثبات استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي من أجل ممارستها للحماية الدبلوماسية؛ واحتياطيا، أن ذلك الجزء من الطلب لا أساس له من الصحة لأن أوغندا لم تتمكن حتى الآن من إثبات الأسس الفعلية والقانونية لطلباتها.

٣ - أن الجزء المتعلق في الطلب بادعاء اختلاس ممتلكات عامة لأوغندا لا أساس له من الصحة لأن أوغندا ما زالت عاجزة عن إثبات الأسس الفعلية والقانونية لطلباتها“.

١٣٣- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة حكمها. وتنص
فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:
”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن جمهورية أوغندا، بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة، واحتلالها لإيتوري وتقديمها الدعم الفعلي العسكري واللوجستي والاقتصادي والمالي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة كوروما وفيريشتين
وهيغز وبارا - أرانغورين وكومانس وريزيك والخصاونة
وبويرغنتال والعربي وأووادا وسيما وتومكا وأبراهام والقاضي
الخاص فرهوفن؛

المعارضون: القاضي الخاص كاتيكا؛

(٢) بالإجماع

تقضي بقبول الطلب المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلق بما ادعي من انتهاكات من جانب جمهورية أوغندا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الأعمال العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية في كيسانغاني؛

(٣) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن جمهورية أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بسلوك قواتها المسلحة التي ارتكبت أعمال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية للسكان المدنيين الكونغوليين، ودمرت القرى والمباني المدنية، ولم تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية

ولم تحم السكان المدنيين في قتلها للمحاربين الآخرين، ودربت الجنود الأطفال، وحرّضت على التراع العرقي ولم تتخذ تدابير لإنهاء هذا التراع؛ وكذلك بعدم قيامها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، باتخاذ تدابير لحماية وضمن احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مقاطعة إيتوري؛

المؤيدون: الرئيس شبي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة كوروما وفيريشتين وهيغز وبارا - أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وسيما وتومكا وأبراهام والقاضي الخاص فرهوفن؛

المعارضون: القاضي الخاص كاتيكا

(٤) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تقضي بأن جمهورية أوغندا قد أخلت بالتزاماتها تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي، بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها التي ارتكبتها أفراد القوات المسلحة الأوغندية في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدم امتثالها لالتزاماتها بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري بمنع أعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها؛

المؤيدون: الرئيس شبي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ القضاة كوروما وفيريشتين وهيغز وبارا - أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال والعربي وأووادا وسيما وتومكا وأبراهام والقاضي الخاص فرهوفن؛

المعارضون: القاضي الخاص كاتيكا؛

(٥) بالإجماع

تقضي بأن جمهورية أوغندا يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بجمع الأضرار التي ألحقتها بها؛

(٦) بالإجماع

تقرر أن تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب لجمهورية الكونغو الديمقراطية، في حالة عدم اتفاق الطرفين، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية؛

(٧) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بأن جمهورية أوغندا لم تمثل لأمر المحكمة المتعلق بالتدابير التحفظية المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ ونائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة كوروما وفيريشتين
وهيغز وبارا - أرانغورين وريزيك، والخصاونة وبويرغنتال والعربي
وأووادا وسيما وتومكا وأبراهام والقاضي الخاص فرهوفن؛

المعارضون: القاضي كويمانس؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛

(٨) بالإجماع

ترفض دفع جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مقبولية الطلب المضاد
الأول المقدم من جمهورية أوغندا؛

(٩) بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل ثلاث أصوات،

تقضي بأن الطلب المضاد الأول المقدم من جمهورية أوغندا لا يمكن تأييده؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ ونائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة كوروما وفيريشتين
وهيغز وبارا - أرانغورين وريزيك، والخصاونة وبويرغنتال والعربي
وأووادا وسيما وأبراهام والقاضي الخاص فرهوفن؛

المعارضون: القاضيان كويمانس وتومكا؛ والقاضي الخاص كاتيكا؛

(١٠) بالإجماع

ترفض دفع جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مقبولية جزء من الطلب
المضاد الثاني المقدم من جمهورية أوغندا والمتعلق بخرق اتفاقية فيينا للعلاقات
الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛

(١١) بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

تؤيد دفع جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مقبولية جزء من الطلب المضاد
الثاني المقدم من جمهورية أوغندا والمتعلق بإساءة معاملة أفراد من غير الدبلوماسيين
الأوغنديين في مطار ندجيلي الدولي في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨؛

المؤيدون: الرئيس شي؛ ونائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة كوروما وفيريشتين
وهيغز وبارا - أرانغورين وكويمانس وريزيك والخصاونة
وبويرغنتال والعربي وأووادا وسيما وتومكا وأبراهام والقاضي
الخاص فرهوفن؛

المعارضون: القاضي الخاص كاتيكا؛

(١٢) بالإجماع

تقضي بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت الالتزامات الواجبة عليها إزاء جمهورية أوغندا. بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، بسلوك قواتها المسلحة، التي هاجمت السفارة الأوغندية في كينشاسا، وأساءت معاملة الدبلوماسيين الأوغنديين وغيرهم من الأفراد. بمبنى السفارة، وأساءت معاملة الدبلوماسيين الأوغنديين في مطار ندجيلي الدولي، وكذا بعدم توفير الحماية الفعلية للسفارة الأوغندية والدبلوماسيين الأوغنديين وعدم منعها ججز المحفوظات والممتلكات الأوغندية في مبنى السفارة الأوغندية؛

(١٣) بالإجماع

تقضي بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بجبر جميع الأضرار التي ألحقتها بها؛

(١٤) بالإجماع

تقرر أن تبت المحكمة في مسألة الجبر الواجب لجمهورية أوغندا، في حالة عدم اتفاق الطرفين، وتحتفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية“.

١٣٤- وقد ذيل القاضي كوروما الحكم بإعلان، وذيله القضاة بارا-أرانغورين وكويمانس والعربي وسيما بأراء مستقلة؛ وذيله القاضي تومكا والقاضي الخاص فرهوفن بإعلانين؛ وذيله القاضي الخاص كاتيكا برأي مخالف.

٥ - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود)

١٣٥- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، أقامت جمهورية كرواتيا دعوى ضد صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)^(١٢) بسبب انتهاكات لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ زعمت أنها ارتكبت في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥.

١٣٦- وادعت كرواتيا في طلبها أن

”[صربيا والجبل الأسود]، بسيطرتها المباشرة على نشاط قواتها المسلحة وأفراد مخابراتها ومختلف مفارزها شبه العسكرية على أراضي ... كرواتيا في منطقة كنين وسلوفينيا

(١٢) انظر الحاشية ١ أعلاه.

الشرقية والغربية ودلماتيا، مسؤولةً عن "التطهير العرقي" للمواطنين الكرواتيين في هذه المناطق ... ، وكذا تدمير الممتلكات على نطاق واسع ومطالبة بتقديم تعويض عن الضرر الناجم عن ذلك".

وادعت كرواتيا كذلك أن

"[صربيا والجبل الأسود]، علاوة على ذلك، بتوجيهها وتشجيعها وحثها المواطنين الكرواتيين ذوي الأصول الصربية في منطقة كنين على الجلاء عن المنطقة في عام ١٩٩٥، أثناء إعادة كرواتيا بسط سلطتها الحكومية الشرعية... [قامت بمسك كان بمثابة حولة ثانية من التطهير العرقي".

١٣٧- وبناء عليه، طلبت كرواتيا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد خرقت التزاماتها القانونية" إزاء كرواتيا بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها "ملتزمة بأن تدفع إلى ... كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلا عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الآنفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة".

١٣٨- و كأساس لاختصاص المحكمة، استندت كرواتيا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية التي قالت إن كرواتيا نفسها وصربيا والجبل الأسود طرفان فيها.

١٣٩- وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١، وفي غضون الأجل الذي مددته المحكمة، أودعت كرواتيا مذكرتها. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وفي غضون الأجل الممدد لإيداع المذكرة المضادة، أودعت صربيا والجبل الأسود بعض الدفوع الابتدائية تتعلق بالاختصاص والمقبولية. فُعُلت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة).

١٤٠- وفي أعقاب طلب من حكومة البوسنة والهرسك، أتاحت المحكمة للبوسنة والهرسك نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة، بعد التحقق من آراء الطرفين عملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة.

١٤١- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفي غضون الأجل الذي حددته المحكمة بأمرها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أودعت كرواتيا بيانا خطيا بملاحظاتها والتماساتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها صربيا والجبل الأسود.

٦ - الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)

١٤٢- في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أودعت جمهورية نيكاراغوا طلباً لإقامة دعوى ضد جمهورية هندوراس بشأن النزاع المتعلق بتحديد المناطق البحرية التابعة لكل من الدولتين في البحر الكاريبي.

١٤٣- وذكرت نيكاراغوا في طلبها، في جملة أمور، أنها على مدى عقود "تمسكت بموقف مفاده أن حدودها البحرية مع هندوراس في البحر الكاريبي لم تُحدد"، بينما تمثل موقف هندوراس في أنه

"يوجد في الواقع خط حدود يمتد بشكل مستقيم شرقاً على خط العرض من النقطة المحددة على مصب نهر كوكو في [قرار التحكيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ الصادر من ملك إسبانيا بشأن الحدود البرية بين نيكاراغوا وهندوراس، الذي رأت محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ أنه صحيح وملزم]".

ووفقاً لما ذكرته نيكاراغوا، "فإن الموقف الذي اتخذته هندوراس ... أدى إلى مواجهات متكررة وعمليات احتجاز متبادلة لسفن البلدين داخل وحول منطقة الحدود بصفة عامة". وذكرت نيكاراغوا كذلك أن "المفاوضات الدبلوماسية قد فشلت".

١٤٤- وطلبت نيكاراغوا إلى المحكمة بالتالي

"أن تحدد مسار الخط الحدودي البحري الوحيد بين مناطق البحر الإقليمي، والجرف القاري، والمنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة لنيكاراغوا وهندوراس على التوالي، وفقاً لمبادئ العدالة والظروف الخاصة التي يعترف القانون الدولي العمومي بأنها تنطبق على مثل هذا التعيين لخط الحدود البحري الوحيد".

١٤٥- وكأساس لاختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (والمعروفة رسمياً باسم "ميثاق بوغوتا")، الموقع في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، وكذلك الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قبلت كل من الدولتين بموجبها الولاية الإلزامية للمحكمة.

١٤٦- وبأمر صادر في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، حددت المحكمة تاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١ أجلا لإيداع مذكرة نيكاراغوا وتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ أجلا لإيداع مذكرة هندوراس المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٤٧- وطلبت حكومات جامايكا والسلفادور وكولومبيا نسخا من المذكرات والوثائق المرفقة. ووفقا للفقرة ١ من المادة ٥٣ من لائحة المحكمة، قبلت المحكمة الطلبين الأولين ورفضت الطلب الثالث بعد أن تحققت من آراء الطرفين، وراعت الآراء التي أعربا عنها.

١٤٨- وبأمر مؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية وهندوراس بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت الآجال التالية لإيداع هذه المذكرات: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ للمذكرة الجوابية، و١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ للمذكرة التعقيبية. وأودعت نيكاراغوا مذكرتها الجوابية وهندوراس مذكرتها التعقيبية في الأجلين المحددين.

١٤٩- وبموجب رسائل مؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أشعر رئيس القلم، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي، كافة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أشار إليها الطرفان في مذكراتهما؛ كما أرسل إلى الاتحاد الأوروبي، الذي هو طرف في الاتفاقية، الإشعار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من لائحة المحكمة بصيغتها المعتمدة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وطلبت إلى تلك المنظمة ما إذا كانت تنوي إبداء ملاحظات خطية بموجب هذا الحكم. وفي رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبلغ السيد خافيير سولانا، الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي المحكمة بأن الاتحاد الأوروبي لا ينوي تقديم ملاحظات خطية بشأن هذه القضية.

١٥٠- وحددت المحكمة تاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ موعدا لافتتاح الجلسات في

هذه القضية.

٧ - النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)

١٥١- في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت نيكاراغوا طلبا لإقامة دعوى ضد كولومبيا فيما يتعلق بتزاع حول "مجموعة من المسائل القانونية المترابطة العالقة" بين الدولتين "بشأن حقوق إقليمية وتعيين الحدود البحرية" غرب البحر الكاريبي.

١٥٢- والتمست نيكاراغوا في طلبها من المحكمة أن تعلن وتقرر:

”أولا، ... أن لنيكاراغوا السيادة على جزر بروفيدينسيا، وسان أندريس وسانتا كاتالينا وكل الجزر والجزر المنخفضة التابعة لها، وأنها تشمل كذلك الجزر المنخفضة لرونكادور وسيرانا وسيرانيا وكويتاسوينيو (بقدر قابليتها للملك)؛

”ثانيا، على ضوء ما تقرر به بشأن الحق المطالب به أعلاه، تطلب من المحكمة كذلك أن تقرر مسار خط الحدود البحرية الوحيد بين مناطق الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعود تباعا إلى نيكاراغوا وكولومبيا، وذلك وفقا لمبادئ الإنصاف والظروف ذات الصلة التي يقر القانون الدولي في عموميته بأهما تسري على تعيين خط حدود بحرية وحيد“.

١٥٣- وأشارت نيكاراغوا كذلك إلى أنها ”تحتفظ بحق المطالبة بتعويض عن عناصر الإثراء بلا سبب المترتبة على حيازة كولومبيا لجزر سان أندريس وبروفيدنسيا، وكذلك على الجزر المنخفضة والمساحات البحرية إلى خط الطول ٨٢، في غياب حق ملكية شرعي“. وذكرت نيكاراغوا أنها تحتفظ أيضا ”بحق المطالبة بالتعويض عن التدخل في أنشطة سفن الصيد النيكاراغوية الجنسية أو الحاصلة على ترخيص منها“.

١٥٤- وإقامة اختصاص المحكمة، استظهرت نيكاراغوا بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وبالمادة الحادية والثلاثين من معاهدة الدول الأمريكية للتسوية السلمية (المعروفة رسميا ”ميثاق بوغوتا“) الموقعة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨، التي تعد كل من نيكاراغوا وكولومبيا طرفين فيها.

١٥٥- وطلبت حكومات هندوراس وجامايكا وشيلي وبيرو نسخا من المذكرات والوثائق. وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من لوائحها، تحققت المحكمة من آراء الطرفين، وقبلت تلك الطلبات، واضعة في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها الطرفان.

١٥٦- وبأمر مؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، حددت المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها وتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أجلا لإيداع كولومبيا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت نيكاراغوا مذكرتها في الأجل المحدد.

١٥٧- وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، أودعت كولومبيا دفعاتها الابتدائية بشأن اختصاص المحكمة، في غضون الأجل المحدد لإيداع مذكرتها المضادة. فعلمت بالتالي إجراءات النظر في جوهر الدعوى (المادة ٧٩ من لائحة المحكمة). وأودعت نيكاراغوا في غضون أجل

٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ الذي حددته المحكمة في أمرها المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بيانا خطيا بملاحظاتهما والتماساتهما بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها كولومبيا.

٨ - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)

١٥٨- في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية طلبا تقيم به دعوى ضد رواندا بسبب نزاع يتعلق بما يلي: "الانتهاك الجسيم والخطير والفادح لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني" الناجم "عن أعمال العدوان المسلح الذي ارتكبه رواندا في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاك سافر لسيادة [هذه الأخيرة] وسلامتها الإقليمية، اللتين يضمنهما ميثاقا الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية".

١٥٩- وذكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها أن رواندا ما فتئت ترتكب "عدوانا مسلحا" منذ آب/أغسطس ١٩٩٨ وإلى تاريخ إقامة الدعوى. واستنادا إليها، تسبب ذلك العدوان في "مذبحة بشرية واسعة النطاق" في كيفو الجنوبية، بإقليم كاتانغا والإقليم الشرقي، وفي "اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن"، "واغتيال شخصيات سياسية ونشطاء حقوق الإنسان واختطافهم"، "والقاء القبض والاحتجاز التعسفي، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة" و "النهب المنهجي للمؤسسات العامة والخاصة، وحجز ممتلكات المدنيين"، و "انتهاك حقوق الإنسان على يد الجنود الروانديين الغزاة وحلفائهم 'المتمردين' في المدن الرئيسية في شرق" جمهورية الكونغو الديمقراطية، "وتدمير حيوانات ونباتات" البلد.

١٦٠- وبناء عليه، طلبت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة أن تحكم وتعلن أن رواندا قد انتهكت ولا تزال تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والمادتين ٣ و ٤ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بانتهاكها لحقوق الإنسان التي هي مقصد تنشده الأمم المتحدة من خلال حفظ السلم والأمن الدوليين؛ وأنها انتهكت كذلك عددا من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان؛ وأنها بإسقاطها لطائرة من طراز بوينغ ٧٣٧ تملكها شركة الخطوط الجوية الكونغولية في ٩ تشرين/أكتوبر ١٩٩٨ في كيندو، والتسبب بالتالي في مصرع ٤٠ مدنيا، انتهكت رواندا أيضا اتفاقيات معينة تتعلق بالطيران المدني الدولي؛ وأنها بقيامها بأعمال القتل والذبح والاعتصاب وقطع الرقاب، والصلب، ارتكبت رواندا جريمة الإبادة الجماعية في حق ما يزيد على ٣ ٥٠٠ ٠٠٠ كونغولي، بمن فيهم ضحايا المذابح الأخيرة في مدينة كيسنغاني، وانتهكت الحق المقدس في الحياة المنصوص عليه في عدة صكوك تحمي حقوق

الإنسان وكذا في اتفاقية الإبادة الجماعية. كما طلبت إلى المحكمة أن تحكم وتعلن أن على جميع القوات المسلحة الرواندية أن تنسحب من الأراضي الكونغولية؛ وأن لجمهورية الكونغو الديمقراطية الحق في التعويض.

١٦١- وإقامة اختصاص المحكمة، استندت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها إلى عدد من بنود التحكيم في المعاهدات.

١٦٢- وفي اليوم ذاته، أي في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا طلبا للإشارة بالتدابير التحفظية. وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصدرت المحكمة أمرها الذي قضت فيه بأنه ليس لها أي اختصاص أولي للنظر في المسألة، فرفضت طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما رفضت المحكمة في ذلك الأمر دفعات جمهورية رواندا الرامية إلى شطب القضية من جدول المحكمة.

١٦٣- وبأمر مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت المحكمة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة المنقحة، أن تتناول المذكرات الختامية أولا مسائل اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب وحددت تاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ أجلا لإيداع رواندا لمذكرتها وتاريخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أجلا لتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرتان في الأجلين المحددين.

١٦٤- وعقدت جلسات علنية بشأن مسألتي اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب في الفترة من ٤ إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ختام تلك الجلسات، قدم الطرفان التماساتهما النهائية إلى المحكمة.

بالنسبة لرواندا:

”تطلب جمهورية رواندا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن:

- ١ - أنها ليس لها اختصاص للنظر في الدعاوى التي أقامتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية رواندا،
- ٢ - واحتياطيا، أن الدعاوى التي أقامتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد جمهورية رواندا، ليست مقبولة،

بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية:

”تلتمس من المحكمة،

١ - أن تقضي بأن الدفع التي أثارها رواندا بشأن الاختصاص والمقبولية لا تستند إلى أي أساس؛

٢ - وبالتالي، أن تقضي باختصاص المحكمة في البت في جوهر القضية وبأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية مقبول بالصيغة التي قدم بها؛

٣ - وأن تقرر البت في القضية من حيث الجوهري“.

١٦٥- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة حكمها. وتنص فقرة المنطوق

من الحكم على ما يلي:

”ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تقضي بأنه ليس لها اختصاص النظر في الطلب الذي أودعته جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.

المؤيدون: الرئيس شي؛ نائب الرئيس رانجيفا؛ والقضاة فيريشتين وهيغز

وبارا - أرانغورين وكومانس وريزيك والخصاونة وبويرغنتال

والعربي وأووادا وسيما وتومكا وأبراهام والقاضي الخاص دوغار؛

المعارضون: القاضي كوروما؛ والقاضي الخاص مافونغو“.

١٦٦- وقد ذيل القاضي كوروما حكم المحكمة برأي مخالف، وذيله القضاة هيغز

وكومانس والعربي وأووادا وسيما برأي مستقل مشترك؛ وذيله القاضي كومانس بإعلان؛

وذيله القاضي الخصاونة برأي مستقل، وذيله القاضي العربي بإعلان؛ وذيله القاضي الخاص

دوغار برأي مستقل، وذيله القاضي الخاص مافونغو برأي مخالف.

٩ - بعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)

١٦٧- في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أودعت جمهورية الكونغو طلباً أقامت

به دعوى ضد فرنسا ملتزمة إلغاء تدابير التحقيق والملاحقة القضائية التي اتخذتها السلطات

القضائية الفرنسية بناء على شكوى تتعلق بجرائم مرتكبة ضد الإنسانية وبالتعذيب تقدمت بها

جمعيات عدة ضد رئيس جمهورية الكونغو، السيد دينيس ساسو نغيسو، ووزير خارجية الكونغو، السيد بيار أوبا، وأفراد آخرين. بمن فيهم اللواء روبر دابيرا، المفتش العام للقوات المسلحة الكونغولية. كما ذكر الطلب أنه، فيما يتصل بتلك الإجراءات، أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمؤامرا بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا.

١٦٨- وادعت جمهورية الكونغو أن فرنسا "بتحويلها لنفسها اختصاصا عالميا في المسائل الجنائية وانتحالها سلطة ملاحقة ومحاكمة وزير داخلية دولة أجنبية عن جرائم زعم أنه ارتكبها في إطار ممارسته لسلطاته المتعلقة بحفظ النظام العام في بلده"، انتهكت "المبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطتها في إقليم دولة أخرى، (...) خرقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة". كما ادعت جمهورية الكونغو بأن فرنسا بإصدارها لأمر يوجه تعليمات إلى ضباط الشرطة بالتحقيق مع رئيس جمهورية الكونغو بصفته شاهدا، انتهكت "الحصانة الجنائية لرئيس دولة، وهي قاعدة عرفية دولية أقرها اجتهاد المحكمة".

١٦٩- وأشارت جمهورية الكونغو في طلبها، إلى أنهما تسعى إلى أن تقيم اختصاص المحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة، "على موافقة الجمهورية الفرنسية، التي ستبديها قطعاً". ووفقا لهذا الحكم، أحيل طلب جمهورية الكونغو إلى الحكومة الفرنسية ولم يتخذ أي إجراء في الدعوى في تلك المرحلة.

١٧٠- وفي رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ تلقاها قلم المحكمة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، صرحت الجمهورية الفرنسية بأنهما "تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨". وقد أتاحت هذه الموافقة إدراج القضية في جدول المحكمة والشروع في الإجراءات. وأضافت فرنسا في رسالتها أن موافقتها على اختصاص المحكمة يقتصر حصرا على "الطلبات التي قدمتها جمهورية الكونغو" وأن "المادة ٢ من معاهدة التعاون التي وقعتها الجمهورية الفرنسية وجمهورية الكونغو في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤، والتي تشير إليها هذه الأخيرة في طلبها، لا تشكل أساسا لاختصاص المحكمة في هذه القضية".

١٧١- وأرفق طلب جمهورية الكونغو بطلب الإشارة بتدبير تحفظي "يلتمس إصدار أمر بالوقف الفوري للإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية لمؤامرا".

١٧٢- واعتبارا لموافقة فرنسا ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موعدا لافتتاح الجلسات العلنية بشأن طلب الإشارة بتدبير تحفظي المقدم من جمهورية الكونغو.

١٧٣- وبعد عقد تلك الجلسات، في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تلا رئيس المحكمة، في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الأمر الذي قضت فيه المحكمة، بأغلبية أربعة عشرة صوتا مقابل صوت واحد، بأن الظروف كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستلزم في حد ذاتها ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

١٧٤- وذيل القاضيان كوروما وفيريشتين الأمر برأي مشترك مستقل، وذيله القاضي الخاص دي كارا برأي مخالف.

١٧٥- وبأمر مؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حدد رئيس المحكمة تاريخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أجلا لتقديم جمهورية الكونغو لمذكرتها وتاريخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ أجلا لتقديم فرنسا لمذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

١٧٦- وبأمر مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بتقديم مذكرة جوابية، وأذنت لفرنسا بتقديم مذكرة تعقيبية، مراعية اتفاق الطرفين والظروف الخاصة للقضية، وحددت تاريخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أجلين لإيداع المذكرتين تباعا. وبأوامر مؤرخة ٨ و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، مدد رئيس المحكمة، اعتبارا للأسباب التي أدلت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاتفاق الطرفين، الآجال تباعا إلى ١٠ كانون الثاني/يناير و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ثم إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، ثم إلى ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وأخير إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وقد أودعت المذكرة الجوابية في غضون الأجل الممدد.

١٠ - السيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)

١٧٧- أخطرت ماليزيا وسنغافورة المحكمة بصورة مشتركة، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بالتوصل إلى اتفاق خاص بين الدولتين، وقّع في بوتراجايا، في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي المادة ٢ من ذلك الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة

”أن تحدد ما إذا كانت السيادة على:

(أ) بيدرا برانكا/بولاو باتو بوتته؛

(ب) ميدل روكس؛

(ج) ساوث ليدج،

تعود إلى ماليزيا أو إلى جمهورية سنغافورة“.

وفي المادة ٦، ”اتفق [الطرفان] على قبول حكم المحكمة ... باعتباره حكماً نهائياً وملزماً لهما“.

كما أوضح الطرفان رأيهما بشأن الإجراءات المزمع اتباعها.

١٧٨- وبأمر مؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، حدد الرئيس، بعد مراعاة أحكام المادة ٤ من الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ وتاريخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أجلين لإيداع كل طرف من الطرفين مذكرة ومذكرة مضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

١٧٩- وبأمر مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، حددت المحكمة، مراعاة لأحكام الاتفاق الخاص، تاريخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أجلًا لإيداع كلا الطرفين لمذكرة جوابية. وقد أودعت المذكرات على النحو الواجب في الأجل المحدد.

١٨٠- وفي رسالة مشتركة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغ الطرفان المحكمة بأنهما اتفقا على أنه لا حاجة إلى تبادل مذكرات تعقيبية في القضية. وقررت المحكمة نفسها لاحقاً أنه لا حاجة إلى المزيد من المرافعات وأن الإجراءات الخطية قد أغلقت بالتالي.

١١ - الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)

١٨١- في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أودعت رومانيا طلباً تقيم بموجبه دعوى ضد أوكرانيا فيما يتعلق بتزاع بشأن ”إقامة خط حدود بحري وحيد بين الدولتين في البحر الأسود، ومن ثم ترسيم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منهما“.

١٨٢- وشرحت رومانيا في طلبها أنه ”في أعقاب عملية مفاوضات معقدة“، وقعت هي وأوكرانيا، في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، معاهدة علاقات تعاون وحسن جوار، وأبرمتا اتفاقاً إضافياً عن طريق تبادل الرسائل بين وزارتي الخارجية لكلا البلدين. وقد دخل كلا الصكين حيز النفاذ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبموجب هذين الاتفاقيين، ”التزمت الدولتان بإبرام معاهدة بشأن نظام حدود الدولة بينهما، فضلاً عن اتفاق لترسيم الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين... في البحر الأسود“. وفي ذات الوقت، ”نص الاتفاق الإضافي على المبادئ التي ستنفذ في ترسيم المناطق المذكورة أعلاه، وبين التزام

البلدين بأن النزاع يمكن أن يُحال إلى محكمة العدل الدولية، رهنا باستيفاء شروط معينة“. وبين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٤، عُقدت ٢٤ جولة مفاوضات. بيد أنه، حسب رومانيا، ”لم تتحقق أي نتائج، ولم يتم التوصل إلى ترسيم متفق عليه بشأن المناطق البحرية في البحر الأسود“. وقد عرضت رومانيا المسألة على المحكمة ”من أجل تحاشي إطالة أمد المناقشات التي، من وجهة نظرها، لا يمكن بالتأكيد أن تؤدي إلى أي نتائج“.

١٨٣- وطلبت رومانيا من المحكمة ”أن ترسم، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما المعايير المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاق الإضافي، خطا وحيدا للحدود البحرية بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلتا الدولتين في البحر الأسود“.

١٨٤- وإقامة اختصاص المحكمة، استندت رومانيا إلى المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي التي تنص على ما يلي:

”إذا لم تحدد هذه المفاوضات [المشار إليها أعلاه] إبرام الاتفاق المشار إليه أعلاه [بشأن تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين في البحر الأسود] في وقت زمني معقول، لا يتجاوز سنتين من تاريخ البدء فيها، تتفق حكومة رومانيا وحكومة أوكرانيا على أن تحل محكمة العدل الدولية التابعة للأمم المتحدة مشكلة تعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين، بناء على طلب أي من الطرفين، شريطة دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولة بين رومانيا وأوكرانيا حيز النفاذ. بيد أن محكمة العدل الدولية إذا رأت أن تأخر دخول المعاهدة المتعلقة بنظام حدود الدولة حيز النفاذ ناتج عن تقصير الطرف الآخر، فبإمكانها النظر في الطلب المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ“.

١٨٥- وادعت رومانيا بأن الشرطين المحددين في المادة ٤ (ح) من الاتفاق الإضافي قد استوفيا لأن المفاوضات تجاوزت السنتين بكثير ولأن معاهدة نظام حدود الدولة بين رومانيا وأوكرانيا دخلت حيز النفاذ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

١٨٦- كما قدمت رومانيا في طلبها لمحة عامة عن القانون الذي يجب تطبيقه من أجل حل النزاع، واستشهدت بعدد من أحكام الاتفاق الإضافي لعام ١٩٩٧ وكذا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في خليج مونتيفغو عام ١٩٨٢، والتي تعد كل من أوكرانيا ورومانيا طرفا فيها، إلى جانب صكوك أخرى تتعلق بالموضوع وتلزم البلدين.

١٨٧- وبأمر مؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حددت المحكمة، بعد مراعاة آراء الطرفين، تاريخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة من جانب رومانيا و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦ موعداً نهائياً لإيداع مذكرة مضادة من جانب أوكرانيا. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة على النحو الواجب في غضون الأجلين المحددين.

١٨٨- وبأمر مؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أذنت المحكمة لرومانيا بإيداع مذكرة جوابية، ولأوكرانيا بإيداع مذكرة تعقيبية وحددت تاريخي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أجلين لإيداع هاتين المذكرتين.

١٢ - النزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)

١٨٩- في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أودعت كوستاريكا طلباً تقيم به دعوى ضد نيكاراغوا بشأن نزاع يتعلق بحقوق كوستاريكا الملاحية والحقوق المرتبطة بها على نهر سان خوان.

١٩٠- وقالت كوستاريكا في طلبها إنها تسعى إلى "وقف تصرف [نيكاراغوا] الذي يمنع الممارسة والتمتع الحرين والكاملين بالحقوق التي تملكها كوستاريكا على نهر سان خوان، كما يمنع كوستاريكا من الاضطلاع بمسؤولياتها". بموجب اتفاقات معينة بينها وبين نيكاراغوا. وطلبت كوستاريكا إلى المحكمة أيضاً تحديد الجبر الذين يتعين على نيكاراغوا أن تقدمه. وادعت كوستاريكا أن "نيكاراغوا قد فرضت - لاسيما منذ أواخر التسعينات - عدداً من القيود على الملاحة التي تقوم بها سفن كوستاريكا وركابها على نهر سان خوان"، وذلك انتهاكاً "للمادة السادسة من معاهدة الحدود [الموقعة في ١٨٥٨ بين كوستاريكا ونيكاراغوا] التي تمنح لنيكاراغوا السيادة على مياه نهر سان خوان، وتتعرف في الوقت ذاته لكوستاريكا بحقوق مهمة". وتدعي كوستاريكا أن هذه الحقوق قد أكدها وفسرها قرار تحكيم صادر عن رئيس الولايات المتحدة، السيد غروفر كليفلاند، في ٢٨ آذار/مارس ١٨٨٨، وحكم لمحكمة العدل بأمريكا الوسطى لعام ١٩١٦، وكذلك "اتفاق تكميلي للمادة الرابعة من ميثاق الصداقة [عام ١٩٤٩]". وتدعي كوستاريكا أيضاً أن "هذه القيود تتسم بطابع مستمر".

١٩١- وإقامة الاختصاص، استظهرت كوستاريكا بإعلانات قبول الطرفين لولاية المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وكذا باتفاق توفار كالديرا الموقع بين الطرفين في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. كما استندت كوستاريكا إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة بمقتضى مفعول المادة الحادية والثلاثين من "ميثاق بوغوتا" المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٤٨.

١٩٢- وبأمر مؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، حددت المحكمة تاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أجلا لإيداع كوستاريكا لمذكرتها وتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ أجلا لإيداع نيكاراغوا لمذكرتها المضادة.

١٣ - مركز مبعوث دبلوماسي لدى الأمم المتحدة في البلد المضيف (كمنولث دومينيكا ضد سويسرا)

١٩٣- في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أودع كمنولث دومينيكا طلبا يقيم به دعوى ضد سويسرا بشأن انتهاكات مزعومة قامت بها هذه الأخيرة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وكذلك لصكوك وقواعد دولية أخرى، فيما يتعلق بمبعوث دبلوماسي لدومينيكا لدى الأمم المتحدة في جنيف.

١٩٤- وذكرت دومينيكا في طلبها أن الدبلوماسي المعني، السيد رومان لاكشين، كان قد اعتمد لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ولدى منظمة التجارة العالمية منذ آذار/مارس ١٩٩٦ بصفته عضوا في البعثة الدائمة لدومينيكا لدى الأمم المتحدة في جنيف (أولا بصفته مستشارا، ثم بصفته قائما بالأعمال ونائبا للممثل الدائم برتبة سفير). وأكدت دومينيكا أن هذا الاعتماد "قد تم لدى المنظمات وليس لدى سويسرا"، لكن سويسرا، مع ذلك، "ادعت حق سحب الاعتماد" من المبعوث المذكور، "قائلة إنه 'رجل أعمال' وأنه بصفته تلك ليس له حق في أن يكون دبلوماسيا". وادعت دومينيكا أنه لا يجوز السماح لسويسرا بأن "تتحكم في دولة صغيرة من قبيل دومينيكا التي لا يتعدى عدد سكانها ٠٠٠ ٧٠ نسمة والتي تواجه قيودا شديدة في اختيار مبعوثيها إلى الخارج". وقالت كذلك إن "من حقها أن توفد أي مبعوث تراه ملائما إلى الأمم المتحدة في جنيف سعيا [منها] إلى تحسين إمكانيات[ها] السياحية واقتصاد[ها]". وادعت دومينيكا أن سويسرا قد حرمتها من "مساعدة قيمة ومرغوب فيها في إقامة وإدارة البعثة في جنيف مما عرقل جهود دومينيكا في تنمية التجارة والاستثمار".

١٩٥- واستظهرت دومينيكا في إقامتها لاختصاص المحكمة بإعلاني قبول اختصاص المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي الصادرين عن دومينيكا في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وسويسرا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨، وكذلك المادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، وهما معا طرفان فيه.

١٩٦- وفي رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، تلقى قلم المحكمة نسخة منها بالفاكس في ٢٤ أيار/مايو والنص الأصلي في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ رئيس وزراء

كمنولث دومينيكا المحكمة أن حكومته ”لا ترغب في مواصلة الدعوى المقامة ضد سويسرا“ وطلب إلى المحكمة أن تصدر أمرا ”تسجل بموجبه رسميا وقفـ[ها] غير المشروط“ و”توجه به تعليمات بحذف القضية من الجدول العام“. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغ السفير السويسري في لاهاي المحكمة بأنه قد أخبر السلطات السويسرية المختصة بوقف الدعوى المبلغ به.

١٩٧- وبناء عليه، أصدرت المحكمة، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أمرا لاحظت فيه أن حكومة الاتحاد السويسري لم تتخذ أي خطوة بشأن الإجراءات في القضية، فسجلت وقف كمنولث دومينيكا للدعوى، وأمرت بحذف القضية من الجدول.

١٤ - طاحونتا اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)

١٩٨- في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أودعت الأرجنتين طلبا تقيم به دعوى ضد أوروغواي بشأن انتهاكات أوروغواي المزعومة لالتزامات تقع على عاتقها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي، وهي معاهدة وقعت بين الدولتين في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ويشار إليها أدناه بـ ”بالنظام الأساسي لعام ١٩٧٥“) بغرض إنشاء الآلية المشتركة الضرورية للانتفاع الأمثل والرشيد بذلك الجزء من النهر الذي يشكل حدودا مشتركة بينهما.

١٩٩- واتهمت الأرجنتين في طلبها حكومة أوروغواي بأنها رخصت انفراديا ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي دون أن تنقيد بالإجراءات الإلزامية للإشعار والتشاور المسبقين بموجب النظام الأساسي. وتدعي الأرجنتين أن طاحونتي اللباب هاتين تشكلان خطرا محققا بالنهر وبيئته، ومن شأنهما أن يفسدا نوعية مياه النهر ويتسببا للأرجنتين في ضرر عابر للحدود ذي شأن.

٢٠٠- وتستند الأرجنتين، في إقامتها لاختصاص المحكمة، إلى الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من النظام الأساسي لعام ١٩٧٥ التي تنص على أنه يجوز لأي طرف أن يحيل إلى المحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق للنظام الأساسي تتعذر تسويته بالمفاوضات المباشرة.

٢٠١- وأشفع طلب الأرجنتين بطلب للإشارة بتدابير تحفظية بمقتضاه طلبت الأرجنتين توجيه أمر إلى أوروغواي بتعليق الترخيص ببناء الطاحونتين وكافة أعمال البناء ريثما تصدر المحكمة قرارا نهائيا، والتعاون مع الأرجنتين بغية حماية و صون البيئة المائية لنهر أوروغواي، وكذا الامتناع عن اتخاذ أي إجراء انفرادي آخر فيما يتعلق ببناء الطاحونتين

يتعارض مع النظام الأساسي لعام ١٩٧٥، والامتناع عن أي إجراء آخر قد تفاقم معه النزاع أو تستعصي به تسويته.

٢٠٢- وعقدت جلسات علنية بشأن طلب الإشارة بالتدابير التحفظية في ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وتلا رئيس المحكمة في جلسة علنية، أمرا قضت بموجبه المحكمة، بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد بأن الظروف، كما تبدو للمحكمة في الوقت الراهن، لا تستوجب ممارسة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي والإشارة بتدابير تحفظية.

٢٠٣- وبأمر مؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حددت المحكمة تاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أحلا لإيداع الأرحنتين لمذكورة وتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أحلا لإيداع أوروغواي لمذكورة مضادة.

باء - تعديل المادة ٤٣ من لائحة المحكمة

٢٠٤- اعتمدت المحكمة، في إطار الاستعراض الذي تقوم به لإجراءاتها وأساليب عملها، تعديلات للمادة ٤٣ من لوائحها (الجزء الفرعي ١، رفع الدعوى) بشأن الإشعارات التي يتعين على المحكمة أن توجهها إلى الجهات التي ليست لها علاقة مباشرة بقضية والتي هي أطراف في اتفاقية قد يكون تفسيرها مطروحا في الدعوى.

٢٠٥- وأضيفت فقرتان إلى المادة، حتى تغطي حالة المنظمات الدولية الأطراف في تلك الاتفاقيات وتضع إطار إجرائيا ملائما لهذا الغرض. وحتى الوقت الراهن، دأبت المحكمة على ألا ترسل إشعارات في تلك الظروف إلا إلى الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات.

٢٠٦- وفيما نص المادة ٤٣ من اللائحة بصيغتها المعدلة:

”المادة ٤٣*

١ - في حالة إثارة مسألة تتعلق بتفسير اتفاقية تضم بين أطرافها دولا ليست أطرافا في القضية حسب ما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٣ من النظام الأساسي، تنظر المحكمة في التعليمات التي ينبغي إصدارها لرئيس قلم المحكمة في هذا الصدد.

٢ - في حالة ما إذا كان تفسير اتفاقية أحد أطرافها منظمة دولية حكومية مطروحا في قضية معروضة على المحكمة، تنظر المحكمة فيما إذا كان يتعين

* دخلت التعديلات حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

على رئيس قلم المحكمة أن يشعر بذلك المنظمة الدولية الحكومية المعنية. ويجوز لكل منظمة دولية حكومية أشعرها رئيس القلم أن تقدم ملاحظاتها بشأن الأحكام المعنية من الاتفاقية التي يكون تفسيرها مطروحا في القضية.

٣ - وإذا ارتأت منظمة حكومية دولية أن تقدم ملاحظاتها بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون الإجراء المتبع هو ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٦٩ من هذه اللائحة“.

سادسا - الذكرى السنوية الستون للمحكمة

ألف - تنظيم ندوة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)

٢٠٧- نظمت المحكمة بالتعاون مع اليونيتار (معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث)، في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ندوة في قصر السلام بلاهاي، احتفالا بذكرها السنوية الستين. وحضر ما يقارب مائة ممارس هذه الندوة المعقودة تحت عنوان قواعد ”قصر تشاتم“ (أي جواز ذكر الأفكار المعرب عنها لكن دون نسبتها إلى أصحابها). وتناولت اختصاص المحكمة ولائحتها وإمكانية اللجوء إليها.

٢٠٨- ومن المقرر نشر أعمال الندوة في وقت لاحق من هذه السنة.

باء - جلسة الاحتفال الرسمية

٢٠٩- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عقدت المحكمة في قصر السلام جلسة رسمية بحضور جلالة ملكة هولندا للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لجلستها الافتتاحية.

٢١٠- وحضر الحفل أيضا الأمين العام للأمم المتحدة، سعادة السيد كوفي عنان، ورئيس الجمعية العامة، سعادة السيد يان إلياسون، ووزير خارجية هولندا، السيد برنارد بوت. ومن الضيوف الآخرين أعضاء السك الدبلوماسي وممثلو البرلمان الهولندي والحكومة الهولندية والمؤسسات الهولندية الأخرى، وكبار أعضاء المنظمات الدولية التي يوجد مقرها بلاهاي، من قبيل المحكمة الدائمة للتحكيم، و محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية.

٢١١- ولاحظ الأمين العام في كلمته أن قواعد القانون الدولي ”تقوم بدور متزايد في مجتمعنا العالمي... فهي تعكس واقع النظام الدولي، بل إنها تعكس وعده“ و”تظهر العالم لا كما هو بل كما ينبغي أن يكون“. وشجع السيد عنان ”كافة الدول التي لم تعترف بعد

بالولاية الإجبارية للمحكمة على أن تفعل، داعيا تلك الدول "التي ليست مستعدة بعد [للقيام بذلك] إلى النظر في إمكانية تقديم منازعتها إلى المحكمة بموجب اتفاقات خاصة".

٢١٢- وأكد رئيس الجمعية العامة من جهته "أن كون الدول الأعضاء ما فتئت تكرر، سنة بعد سنة، رغبتها في الاستخدام المتزايد للمحكمة في تسوية المنازعات بين الدول إنما هو دليل قاطع على ثقة الدول الأعضاء في هذه المحكمة العالمية". كما أكد السيد إلياسون من جديد "الثقة الكاملة" للجمعية العامة في المحكمة.

٢١٣- وقال وزير خارجية هولندا إن بلده سيعمل أيضا "على تعزيز تلك الولاية كلما أمكن وسيحث البلدان الأخرى على أن تعترف بها". وقال السيد بوت، إن "له قناعة راسخة بأن تدعيم ولاية المحكمة سيسهم إسهاما رئيسيا في تعزيز النظام القانوني الدولي والسيادة الدولية للقانون".

٢١٤- ثم قدم القاضي برونو سيما، عضو المحكمة، ملخصا باستنتاجات الندوة التي عقدتها المحكمة، بالتعاون مع اليونيتار، في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢١٥- وفي كلمتها الختامية، أكدت رئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغز أن محكمة العدل الدولية "ليس الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة فحسب، بل إنها أيضا الهيئة القضائية الدولية الوحيدة التي تملك ولاية عامة". وأقرت أن المحاكم والهيئات القضائية الجنائية التي أنشئت مؤخرا تقوم "بعمل مهم للغاية"، فأكدت اعتقادها بأن المحكمة بموازنتها بعناية بين الاستمرارية والتغيير، ستظل منارا في نظامنا للقانون الدولي الذي ما فتئ يتوسع". واحتتمت قائلة إن "هذا تحد للفترة القادمة".

سابعاً - الزيارات

ألف - الزيارة الرسمية لرئيس الاتحاد الروسي

٢١٦- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استقبلت المحكمة فخامة السيد فلاديمير بوتين، رئيس الاتحاد الروسي. وفي جلسة رسمية عقدت في قاعة العدل الكبرى وحضرها السلك الدبلوماسي وممثلو السلطات الهولندية، ومحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى التي يوجد مقرها بلاهاي، ألقى رئيس المحكمة خطابا رد عليه رئيس الاتحاد الروسي.

٢١٧- وذكر الرئيس شي بـ "المساهمة الأساسية التي بذلها الاتحاد الروسي في تطوير شتى التيارات الفكرية البالغة الأهمية في القانون الدولي"، وأبرز أعمال بعض المفكرين والقضاة الروس المرموقين "الذين عملوا على أن تكون المحكمة على ما هي عليه في الوقت الراهن". وأشاد بصفة خاصة بالأستاذ فيدور ميرتزر الذي قام "بدور بارز" في حركة السلام الدولية في القرن التاسع عشر. وقال رئيس المحكمة "لقد أوحى ما كان يحلم به من إقامة هيكل للسلام بفكرة إنشاء قصر السلام هذا"، وذكر بأن مرتز "قد شارك مشاركة نشيطة للغاية"، بصفته عضوا في الوفد الروسي، في أعمال مؤتمر السلام اللذين عقدا في لاهاي في عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧. مبادرة من القيصر نيقولا الثاني. وأوضح الرئيس شي أن "من بين الصكوك الأخرى التي تمخض عنها مؤتمرا لاهاي توقيع الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية" كما أفضيا إلى الاتفاق بالإجماع على إنشاء محكمة تحكيم دائمة. وأبرز الرئيس شي أيضا دور روسيا في إنشاء الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية بصفقتها الهيئة القضائية الرئيسية للمنظمة، مضيفا أن ميثاق الأمم المتحدة وقعه الحقوقي الروسي البارز، سيرغي كريلوف، الذي انتخب قاضيا في المحكمة فيما بعد. وقال الرئيس شي إن زيارة الرئيس بوتين "إنما هي عربون على تشبت [روسيا] القديم العهد بقضية القانون والعدالة الدولية". واستشهد بما لاحظته مؤخرا، وزير خارجية روسيا لافروف من أن المحكمة "تتمتع بسلطة عليا" وتعد "وسيلة هامة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية". واحتتم الرئيس شي بقوله إن المحكمة "ترحب بما تلقاه في اضطلاعها بمهمتها من عبارات تشجيع".

٢١٨- وقال الرئيس بوتين في رده إن روسيا بصفقتها من المشاركين في مؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أكدت "التزامها بسيادة القانون الدولي". وقال الرئيس "إن روسيا تؤيد تعزيز دور المحكمة ولهذه الغاية ساندت تضمين الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالم لعام ٢٠٠٥ الأحكام التي تؤكد التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية". وأكد الرئيس أن "أحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية تؤدي دورا بالغ الأهمية في تعزيز وتطوير المبادئ والقواعد القانونية الدولية". وأضاف الرئيس بوتين قوله "لذلك فإن المحكمة تؤثر بطريقة إيجابية على عملية عولمة القانون الدولي [و] وتعمل على تعزيز استقرار الأمم المتحدة وشرعيتها". واحتتم الرئيس بوتين بتأكيد على "الدور الحيوي [للمحكمة] في منع النزاعات الدولية والحل السلمي للمنازعات القائمة. . . مما يسهل السير السليم للعدالة الدولية". وقال الرئيس "إن هذا الدور قد أصبح ممكنا بفضل استقلال المحكمة وتشكيلها الفريد".

باء - زيارات أخرى

٢١٩- خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبل أيضا رئيس المحكمة وأعضاؤها ورئيس قلم المحكمة وموظفو قلم المحكمة عددا كبيرا من الزائرين، من بينهم أعضاء حكومات ودبلوماسيون ووفود برلمانية ورؤساء وأعضاء هيئات قضائية ومسؤولون آخرون رفيعو المستوى.

٢٢٠- كما كانت ثمة زيارات قامت بها مجموعات من الباحثين والأكاديميين ورجال القانون وغيرهم.

ثامنا - الجوائز

٢٢١- قدمت بلدية فيتوريا (مسقط رأس الفقيه الإسباني الشهير "الأب المؤسس للقانون الدولي") وجامعة بلد الباسك وسام "فري فرانسيسكو فيتوريا" إلى المحكمة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ونظم الحفل بهذه المناسبة في فيتوريا، وألقى فيها خطابا كل من عمدة المدينة، السيد ألفونسو ألونسو، ورئيس جامعة بلاد الباسك، والسيد خوان إنياسيو بيريز إكليسياس ورئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغز.

٢٢٢- وقالت القاضية هيغز التي كانت مصحوبة بوفد من أعضاء المحكمة "أود أن أؤكد ما أشعر به أنا وزملائي من شرف بمناسبة الحصول على هذه الجائزة القيمة باسم محكمة العدل الدولية اعترافا بالدور الحاسم الذي تقوم به المحكمة باعتبارها حارسا يسهر على احترام القانون الدولي". وأضافت قائلة "إن المحكمة ستواصل جهودها حتى تثبت أنها جديرة بما علق عليها من آمال وتضطلع بالمهمة التي أناطها بها واضعو ميثاق الأمم المتحدة منذ ٦٠ سنة خلت".

٢٢٣- وتجدر بالإشارة أن وسام "فري فرانسيسكو فيتوريا" جائزة قيمة أحدثتها مدينة فيتوريا بناء على اقتراح المجلس العلمي الاستشاري لدورات فتوريا غاستيس للقانون الدولي والعلاقات الدولية التي تنظم تحت إشراف جامعة بلاد الباسك. والقصد منها تكريم الأفراد والمؤسسات التي بذلت إسهاما متميزا في إقامة السلام وتعزيز التفاهم داخل المجتمع الدولي.

تاسعا - خطب عن أعمال المحكمة

٢٢٤- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، ألقى رئيس المحكمة، القاضي شي، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كلمة في الجلسة العامة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة

بمناسبة تقديم التقرير السنوي للمحكمة. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ألقى أيضا كلمة في اللجنة السادسة للجمعية العامة.

٢٢٥- وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أدلى الرئيس شي بيان للصحافة في أعقاب تلاوة حكم المحكمة الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)؛ والغرض من هذا البيان هو إيراد تعليق توضيحي بشأن حكم المحكمة.

٢٢٦- وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ألقى رئيسة المحكمة، القاضية هيغز، خطابا خلال المناقشة العامة التي نظمها مجلس الأمن بشأن موضوع "تعزيز القانون الدولي".

٢٢٧- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، أدلت الرئيسة هيغز ببيان للصحافة في أعقاب تلاوة أمر المحكمة الصادر بشأن طلب الأرجنتين الرامي إلى الإشارة بتدابير تحفظية في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي).

٢٢٨- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ألقى الرئيسة كلمة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة القانون الدولي بشأن أعمال المحكمة.

عاشرا - منشورات المحكمة ووثائقها وموقعها على شبكة الانترنت

٢٢٩- توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى مكاتب القانون الكبرى في العالم. وتنظم بيع هذه المنشورات غالبا أقسام البيع والتسويق بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف التي تقيم صلات بدور النشر المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع قائمة مجانية بهذه المنشورات (وقائمة بأسعارها) باللغتين الانكليزية والفرنسية. وقد نشرت في عام ٢٠٠٤ نسخة منقحة ومستكملة من القائمة؛ وستصدر في نهاية عام ٢٠٠٦ إضافة إليها.

٢٣٠- وتتألف منشورات المحكمة من عدة مجموعات تصدر ثلاث منها سنويا هي: "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (*Reports of Judgements, Advisory Opinions and Orders*) (وتنشر في كراسات مستقلة وكمجلد واحد)، و"الحوالية" (التي تحمل طبعتها الفرنسية اسم: *Annuaire*) و "ببليوغرافيا" للأعمال والوثائق ذات الصلة بالمحكمة. . ووقت إعداد هذا التقرير، كانت الكراسات في سلسلة "التقارير" للفترة المشمولة بالاستعراض قد طُبعت أو هي قيد الإعداد للطبع. وطُبع مجلد تقارير محكمة العدل الدولية، ٢٠٠٣ (*ICJ Reports 2003*)، بينما سيصدر مجلد عام ٢٠٠٤. بمجرد طبع الفهارس. وحوالية الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ هي حاليا قيد الطبع، أما حوالية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ فهي قيد الإعداد.

٢٣١- وتعد المحكمة أيضا نسخا مطبوعة بلغتين لمستندات إقامة الدعاوى في قضية معروضة عليها (طلبات إقامة الدعاوى، والاتفاقات الخاصة) وكذلك طلبات إصدار الفتاوى. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت المحكمة ثلاثة طلبات: التزاع بشأن حقوق الملاحة والحقوق المرتبطة بها (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)؛ ومركز مبعوث دبلوماسي لدى الأمم المتحدة في البلد المضيف (كمنولث دومينيكا ضد سويسرا) و القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). وكلها طلبات قيد الطبع.

٢٣٢- وعملا بالمادة ٥٣ من لائحة المحكمة، يجوز للمحكمة قبل إنهاء قضية ما، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح المرافعات والمستندات المرفقة بها لحكومة أي دولة لها الحق في المثول أمام المحكمة، بناء على طلب تلك الدولة. وللمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تطبع نسخا من تلك المذكرات و الوثائق لإطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية أو بعد ذلك. وتشر المحكمة وثائق كل قضية (بالشكل الذي قدمته بها الأطراف) بعد انتهاء إجراءات الدعوى في سلسلة "المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق" *Pleadings, Oral Arguments, Documents*. ولا تنشر في الوقت الراهن إلا بصورة استثنائية مرفقات المذكرات والمراسلات المتعلقة بالقضايا، وذلك بالقدر اللازم لفهم القرارات التي تتخذها المحكمة. وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير نشر الوثائق التالية أو هي في مراحل شتى من عملية الإصدار: التزاع الحدودي (بوركنيا فاسو/جمهورية مالي) (٤ مجلدات من النصوص من المقرر نشرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)؛ وقضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (الدانمرك ضد النرويج) (٣ مجلدات في مرحلة الإعداد النهائية)؛ وقضية الحادث الجوي المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ (باكستان ضد الهند) (مجلد واحد قيد الطبع)؛ وقضية مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح وقضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (سينشوران معا) (٥ مجلدات قيد الإعداد)؛ وقضية تيمور الشرقية (البرتغال ضد أستراليا) (٣ مجلدات في مرحلة الإعداد النهائية).

٢٣٣- وضمن مجموعة "النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة" (*Acts and Documents concerning the Organization of the Court*)، تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارستها. وقد نشرت آخر طبعة (رقم ٥)، في عام ١٩٨٩، ويعاد طبعها بانتظام، وأحدث طبعة هي الطبعة التي أعيد إصدارها عام ١٩٩٦. وقد أعدت طبعة جديدة ومستكملة تماما وستصدر قبل نهاية السنة. وتتوافر طبعة جديدة مستنسخة للائحة المحكمة بالانكليزية والفرنسية، بصيغتها المعدلة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. كما تتوافر ترجمات غير رسمية للائحة بالإسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية (بدون تعديلات ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

٢٣٤- وتوزع المحكمة نشرات صحفية وملخصات لأحكامها وورقات معلومات أساسية ودليلاً لإطلاع المحامين وأساتذة الجامعات وطلبتها والمسؤولين الحكوميين والصحافة والعموم على أعمالها ووظائفها واختصاصاتها. وقد صدرت الطبعة الخامسة من الكتيب ("الكتاب الأزرق") في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بلغتي المحكمة الرسميتين، الفرنسية والانكليزية. وقد صدرت في عام ١٩٩٠ الترجمة العربية والصينية والروسية والإسبانية من الطبعة السابقة (التي نشرت بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للمحكمة في عام ١٩٨٦). كما نشرت الطبقات الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية والهولندية لكتيب المعلومات العامة عن المحكمة الذي صدر بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، ووجه للجمهور.

٢٣٥- وقد تم إعداد كتاب مصور خاص عن المحكمة ("Coffee Table Book")، باللغتين الفرنسية والانكليزية وسيصدر في النصف الثاني من عام ٢٠٠٦، الذي يصادف الذكرى السنوية الستين لإنشاء المحكمة. وإلى جانب هذا المنشور الخاص، ستنشر المحكمة أيضاً أعمال الندوة التي نُظمت في ١٠ و ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ للاحتفال بتلك الذكرى (انظر الفقرة ٢٠٧ أعلاه).

٢٣٦- وللتعجيل بإتاحة وثائق محكمة العدل الدولية على أوسع نطاق ولخفض تكاليف الاتصال، أنشأت المحكمة موقعاً على الشبكة العالمية باللغتين الانكليزية والفرنسية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتجري إعادة بناء هذا الموقع بأكمله في الوقت الراهن، حيث يتم تحديث العروض والمحتويات بغرض تحسين سهولة استخدامها ونطاق تغطيتها وتيسير تصفح عناوين المواضيع بشتى اللغات. ومن المقرر تدشين هذا الموقع في فترة لاحقة من هذه السنة.

٢٣٧- وقد أصبح بالإمكان منذ ١٩٩٧ الاطلاع في الموقع الحالي على النصوص الكاملة لأحكام المحكمة وفتاويها وأوامرها (وتعلن يوم صدورها)، وملخصات للقرارات السابقة؛ ومعظم الوثائق ذات الصلة في القضايا المعروضة عليها (الطلب أو الاتفاق الخاص لإقامة الدعوى، والمذكرات الخطية (بدون مرفقات). بمجرد ما تتم إتاحتها للعموم، والمرافعات الشفوية)؛ والمذكرات غير المنشورة بالنسبة للقضايا السابقة؛ والنشرات الصحفية؛ وبعض الوثائق الأساسية (ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها)؛ والإعلانات التي تقر بالولاية الإلزامية للمحكمة وقائمة بالمعاهدات والاتفاقات الأخرى التي تتعلق بهذه الولاية؛ ومعلومات عامة عن تاريخ المحكمة وإجراءاتها وسير وتراجم القضاة وقوائم المنشورات. ويمكن الاطلاع على الموقع في العنوان التالي: <http://www.icj.org>.

٢٣٨- ومنذ آذار/مارس ١٩٩٩، ما فتئت المحكمة تقدم للمهتمين بأعمالها من الأفراد والمؤسسات إشعارات بالبريد الإلكتروني بشأن نشراتها الصحفية المنشورة على موقعها على الانترنت.

حادي عشر - مالية المحكمة ألف - طريقة تغطية النفقات

٢٣٩- تنص المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: "تحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة" ولما كانت ميزانية المحكمة بالتالي مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في مصروفات كل منهما بنفس النسبة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

٢٤٠- أما الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أطراف في النظام الأساسي فتدفع، وفقا للتعهد الذي قطعته على نفسها عندما أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي، اشتراكاً تحدد الجمعية العامة مقداره من حين لآخر بالتشاور معها.

٢٤١- وعندما تكون طرفاً في دعوى دولة غير طرف في النظام الأساسي لكن لها أن تتقاضى أمام المحكمة، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة (النظام الأساسي، المادة ٣٥، الفقرة ٣). وتقوم الدولة المعنية عندئذ بدفع مساهمتها لحساب الأمم المتحدة.

٢٤٢- وتعتبر مساهمات الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة إيرادات متنوعة للمنظمة. وبموجب القاعدة المقررة، تقيد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات (التي تتولاها أقسام المبيعات بالأمانة العامة)، والفائدة المصرفية، وما إلى ذلك، كإيراد للأمم المتحدة أيضاً.

باء - إعداد الميزانية

٢٤٣- وفقاً للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة (المواد ٢٦-٣٠)، يقوم أمين سجل المحكمة بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويعرض هذا المشروع الأولي على لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة للنظر فيه، ثم على المحكمة نفسها لاعتماده.

٢٤٤- وعندما يتم اعتماد مشروع الميزانية، يُقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التابعة للأمم المتحدة بدراسته، وبعد ذلك يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيراً تعتمده الجمعية العامة في جلسة عامة، وذلك في إطار القرارات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

جيم - تمويل الاعتمادات والحسابات

٢٤٥- يضطلع رئيس قلم المحكمة بمسؤولية تنفيذ الميزانية، بمساعدة رئيس شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوّتت على اعتمادها وعدم تكبد نفقات ليس لها اعتمادات في الميزانية. وله وحده الحق في تحمل ديون باسم المحكمة، رهنا بمراعاة أي تفويض ممكن للسلطة. ووفقا لقرار صادر عن المحكمة، اتخذ بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالترشيد، يرسل رئيس القلم، كل ثلاثة أشهر بيانا بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية التابعة للمحكمة.

٢٤٦- ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة سنويا، ويقوم مراجعو الحسابات الداخليون التابعون للأمم المتحدة بمراجعة تلك الحسابات على فترات دورية. وفي نهاية كل فترة سنتين، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

دال - ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٤٧- وبخصوص ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يسر المحكمة أن تلاحظ قبول طلبي إحداث وظيفتين جديدتين. فتعيين موظف ذي خبرة برتبة ف-٤ ليرأس إدارة تكنولوجيا المعلومات لديها، ستصبح المحكمة قطعاً في وضع أحسن يتيح لها الاستجابة لرغبة الجمعية العامة في أن تستعين المحكمة بقدر أكبر بالتكنولوجيا الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك، أصبح لدى المحكمة في الوقت الراهن موظف برتبة ف-٣ يساعد الرئيس الذي يضطلع إلى جانب مهامه القضائية، بسلسلة كاملة من المهام ذات الطابع الدبلوماسي أو الإداري.

٢٤٨- غير أنه لا يوجد إلا خمسة كتبة شؤون قانونية للقيام بالبحوث لفائدة أعضاء المحكمة الأربعة عشر الآخرين والقضاة الخاصين الاثني والعشرين الذين تم اختيارهم في ١٢ قضية معروضة على المحكمة. ونظرا لنشاط المحكمة المتواصل وضرورة البت بأسرع ما يمكن في القضايا المعروضة عليها، فإن مسألة زيادة عدد كتبة الشؤون القانونية يطرح بحدة أكبر. فالمحكمة ترى أنه تحق لأعضائها مساعدة قانونية مفردة، على غرار ما يستفيد منه أعضاء كافة المحاكم الدولية والوطنية الرائدة، وذلك حتى يقوموا بعملهم في التداول والتقاضي على نحو أسرع وأكثر فعالية. وسيدرج في مستندات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ طلب زيادة عدد كتبة الشؤون القانونية من خمسة كتبة إلى ١٤ كاتباً.

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦

البرنامج: أعضاء المحكمة	
٦٦٤ ٢٠٠	٠٣١١٠٢٥ : منح التعليم/السفر لحضور جلسات المحكمة/إجازة زيارة الوطن
٢ ٤٥٩ ٥٠٠	٠٣١١٠٢٣ : المعاشات التقاعدية
٣٨٣ ٨٠٠	٠٢٤٢٥٠٤ : بدل الوظيفة: (القضاة الخاصون)
٤٤ ٢٠٠	٢٠٤٢٣٠٢ : السفر في مهام رسمية
٤ ٧٢٥ ٢٠٠	٠٣٩٣٩٠٢ : الأجور
٨ ٢٧٦ ٩٠٠	
البرنامج: قلم المحكمة	
١١ ٣٤٤ ٥٠٠	٠١١٠٠٠٠ : الوظائف الثابتة
٢ ١٧٥ ٣٠٠	٠١٧٠٠٠٠ : الوظائف المؤقتة لفترة السنتين
٦ ٤٢٤ ٦٠٠	٠٢٠٠٠٠٠ : التكاليف العامة للموظفين
٧ ٢٠٠	٠٢١١٠١٤ : بدل التمثيل
١ ٤٩١ ٥٠٠	١٢١٠٠٠٠ : المساعدة المؤقتة للاجتماعات
١٤٦ ٤٠٠	١٣١٠٠٠٠ : المساعدة المؤقتة العامة
٤١ ٧٠٠	١٤١٠٠٠٠ : الاستشاريون
٨٦ ٠٠٠	١٥١٠٠٠٠ : أجر العمل الإضافي
٣٨ ٩٠٠	٢٠٤٢٣٠٢ : السفر الرسمي
١٨ ٣٠٠	٠٤٥٤٥٠١ : الضيافة
٢١ ٧٧٤ ٤٠٠	
البرنامج: دعم البرامج	
٢٥٩ ٣٠٠	٣٠٣٠٠٠٠ : الترجمة الخارجية
٦٥٦ ٢٠٠	٣٠٥٠٠٠٠ : الطباعة
١٢٧ ٦٠٠	٣٠٧٠٠٠٠ : خدمات تجهيز البيانات
٢ ٣٨٥ ٦٠٠	٤٠١٠٠٠٠ : استئجار/صيانة أماكن العمل
٣٩ ٩٠٠	٤٠٣٠٠٠٠ : استئجار الأثاث والمعدات
٣٢٥ ٠٠٠	٤٠٤٠٠٠٠ : الاتصالات
٢٢٨ ٠٠	٤٠٦٠٠٠٠ : صيانة الأثاث والمعدات
٤٠ ٢٠٠	٤٠٩٠٠٠٠ : خدمات متنوعة
٢٥٠ ١٠٠	٥٠٠٠٠٠٠ : اللوازم والمواد
١٦٣ ٨٠٠	٥٠٣٠٠٠٠ : كتب المكتبة ولوازمها
٨٤ ١٠٠	٦٠٠٠٠٠٠ : الأثاث والمعدات
٩٦ ٤٠٠	٦٠٢٥٠٤١ : اقتناء معدات التشغيل الآلي للمكاتب
١٩٤ ٧٠٠	٦٠٢٥٠٤٢ : استبدال معدات التشغيل الآلي للمكاتب
٥٤ ٧٠٠	٦٠٤٠٠٠٠ : استبدال سيارات المحكمة
٤ ٩٠٥ ٦٠٠	
٣٤ ٩٥٦ ٩٠٠	المجموع

ثاني عشر - فحص الجمعية العامة لتقرير المحكمة السابق

٢٤٩- في الجلسة العامة ٣٩ من الدورة الستين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي أحاطت الجمعية العامة فيها علما بتقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ألقى القاضي شي جيويونغ، رئيس المحكمة، كلمة في الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير أعمالها (A/60/PV.39).

٢٥٠- وقال الرئيس شي في كلمته، إن المحكمة وهي تقترب من الذكرى السنوية الستين لتأسيسها، "ما زالت شعبيتها [...]، بوصفها آلية لفض النزاعات، في تزايد". وأضاف قائلاً "لقد بدأت أعداد متزايدة من الدول تدرك كيف يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تخدمها... ولقد برهنت التجربة على أن اللجوء إلى المحكمة تدبير يرسى السلام". واستطرد الرئيس قائلاً "إن المحكمة... مجهزة على أحسن وجه لتسوية أي نزاع قانوني، كيفما كانت طبيعته ونوع الحل المرجو، بسرعة وبشكل دائم وبأقل التكاليف، بغض النظر عن حالة العلاقة بين أطراف الدعاوى".

استمرار تضخم حجم العمل، مع انخفاض حجم العمل المتراكم

٢٥١- وذكر الرئيس الجمعية العامة "بالجهود الجبارة" التي بذلتها "خلال العقد المنصرم لزيادة فعاليتها القضائية مع المحافظة على جودة رفيعة المستوى في عملها". وأكد بصفة خاصة على "على القدر الكبير من العمل الذي تم إنجازه منذ الأيام غير البعيدة التي كان يدور فيها الحديث عن تراكم وتأخر خطير في القضايا المعروضة على المحكمة (...). فقد انخفض العدد الكلي للقضايا المعروضة على المحكمة من ٢١ قضية، . . إلى ١١ قضية في نهاية الفترة قيد الاستعراض"، رغم أنه توجد اليوم في الحقيقة ١٢ قضية على الجدول، عقب إقامة كوستاريكا لدعوى ضد نيكاراغوا، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقال الرئيس إنه "رغم أن القضايا ما زالت تتطلب قدرا كبيرا من العمل، فإن ١٢ قضية تمثل عددا معقولا جدا من الدعاوى المدرجة في جدول محكمة دولية".

٢٥٢- وأوضح الرئيس أن المحكمة قد عقدت في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ جلسات في ثلاث قضايا (الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا) والتزاع الحدودي (بنن/النيجر) وأصدت عشرة أحكام (القضايا الثماني المتعلقة بشرعية استخدام القوة بين صربيا والجبل الأسود وشنتي

الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي؛ والقضية المتعلقة بممتلكات معينة (لختنشتاين ضد ألمانيا) والتزاع الحدودي (بنن/النيجر)).

٢٥٣- وأشار الرئيس شبي إلى أن "إن إنجازات المحكمة في الفترة المشمولة بالاستعراض تعكس صورة التزامها بمعالجة القضايا بأسرع وبأكفأ صورة ممكنة، مع المحافظة على جودة أحكامها ومع احترام ما لسلطتها القضائية من طابع رضائي".

تجديد النداء إلى الجمعية العامة من أجل توفير الدعم المالي

٢٥٤- وحث رئيس المحكمة في كلمته الجمعية العامة على أن تواصل دعمها المالي للمحكمة التي لا تمثل ميزانيتها إلا واحداً في المائة من إجمالي ميزانية الأمم المتحدة. وقال الرئيس شبي "إن المحكمة قد بذلت قصارها، في طلب ميزانيتها لفترة سنتي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ - التي هي حالياً قيد النظر - لكي تقتصر على اقتراحات متواضعة مالياً، ولكن على أهمية فائقة لتنفيذ جوانب عملها الرئيسية". وأضاف الرئيس قوله إن "المحكمة تأمل أن تحظى مقترحات الميزانية تلك بموافقة [الجمعية العامة]، مما سيمكن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة من خدمة المجتمع الدولي بصورة أفضل".

٢٥٥- وفي أعقاب عرض الرئيس لتقرير المحكمة، أدلى بكلمات أمام الجمعية العامة ممثلي كل من الاتحاد الروسي وباكستان وبيرو وجمهورية كوريا وسري لانكا وسوريا والصين والكاميرون وكوستاريكا وكينيا وماليزيا ومصر والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان.

٢٥٦- ويمكن الحصول على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض في حولية محكمة العدل الدولية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (I.C.J. Yearbook 2005-2006)، التي ستصدر في موعد لاحق.

روزالين هيغنز،

رئيسة

محكمة العدل الدولية

لاهاي، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

